جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

مقدمة لطلبة السنة الأولى حقوق

المجموعة (د)

إعداد الأستاذ: بوطبالة معمر

السنة الجامعية

2021-2020

المقدمة

تنشأ العلاقات بين أفراد المجتمع الداخلي، بفعل تنوع و تعدد و تزايد الحاجات التي ينبغي إشباعها، و من ثمة تظهر و تبرز القوانين و التنظيمات المختلفة، و إذا كانت هذه الحقيقة تصدق على المجتمعات الداخلية، فإنها تصدق أيضا على العلاقات بين الدول و الشعوب.

فالدولة بمفردها، يستحيل أن تتمكن من تحقيق حاجاتها و أهدافها التي وجدت من أجلها، و على ذلك، تنشأ العلاقات و تمتد الصلات بين أشخاص الجماعة الدولية، أو المجتمع الدولي[1].

إن علاقات و صلات المجتمع الدولي، ليست ثابتة بل هي في تطور و تغر مستمر، ذلك أن المجتمع الدولي، هو ظاهرة سياسية و قانونية لا تكف عن التطور، فالمجتمع الدولي المعاصر ليس وليد الحظة التاريخية الراهنة، بل هو محصلة لتطور تاريخي طويل، تمتد جدوره بعيدا إلى الحضارات القديمة، التي ساهمت في بلورة العديد من قواعد القانون الدولي، ثم إستمر هذا التطور خلال العصور الوسطى، ببروز الكثير من القواعد التي تنظم حالتي السلم و الحرب، بين شعوب تلك المرحلة.

غير أن التطور الحاسم في تاريخ المجتمع الدولي، أسهمت فيه بشكل ملحوظ الأحداث و التطورات التاريخية، التي تلت نشوء الدولة الحديثة في القرن السادس عشر، و أدت إلى نشوء ما يسمى بالمجتمع الدولي الأوروبي، الذي إستقر على قواعد و مبادئ، أصبحت فيما بعد هي مبادئ المجتمع الدولي المعاصر التي يرتكز عليها في وجوده، و إستمر تطور المجتمع الدولي خلال العصور الحديثة، بفعل التحولات الجدرية التي عرفها العالم خلال هذه الفترة، خاصة قيام الحربين العالميتين الأولى و الثانية، حيث أعقب نهاية الحرب العالمية الثانية، تغييرات عميقة في تركيبة و علاقات المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي بعد ما كان مجتمع يتكون من الدول فقط، أصبح يتكون من أشخاص دولية أخرى، دعا التطور الصناعي و التكنولوجي إلى بروزها، حيث ظهرت المنظمات الدولية بمختلف صورها و أهدافها، فضلا عن بروز ظاهرتي الشركات المتعددة الجنسيات، و الفرد كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي.

أما على مستوى علاقات المجتمع الدولي، فقد حصل تطور نوعي كبير، فبعد ما كانت علاقات المجتمع الدولي تنحصر في مجالين، علاقات السلم و الحرب، و العلاقات الدبلوماسية، توسع مجال العلاقات الدولية، و أصبح يمس مستوى و نوعية معيشة الإنسان، و تم تدويل و بشكل مستمر قضايا العمل و الصحة، التعليم، الغداء، الثقافة،...إلخ.

إن دراسة و تحليل ظاهرة المجتمع الدولي، بالنسبة لطلبة السنة الأولى حقوق، يكتسي أهمية قصوى، ذلك أنها تعد مقدمة أو توطئة ضرورية لدراسة مقياس القانون الدولي، حيث تمكن الطالب من الإحاطة و الإلمام بمختلف المصطلحات، و المفاهيم الضرورية، لتكوين فكر قانوني حقيقي.

و عليه، سيتم التطرق لموضوع المجتمع الدولي من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: نشأة ة تطور المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: الدولة.

الفصل الثالث: المنظمات الدولية.

الفصل الرابع: مدى ثبوت الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات و الفرد.

---

1 ينصرف مفهوم الجماعة الدولية إلى الشعور، أي التضامن الدولي (قرابة، جوار، صداقة)، مثل الشعوب العربية، أما المجتمع الدولي، فينصرف مفهومه إلى تبادل المصالح./ عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي المعاصر. دار العلوم للنشر و التوزيع. الحجار. عنابة. الجزائر. 2007. ص 6.

الفصل الأول:
نشأة و تطور المجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي المعاصر ليس وليد اللحظة التاريخية الراهنة، و إنما هو نتاج تطور تاريخي طويل، تمتد جذوره إلى الحضارات القديمة، حيث تبلورت خلالها نوع من المجتمعات الدولية، و ظهرت العديد من قواعد القانون الدولي العام، ثم إستمر هذا التطور خلال العصور الوسطى، بظهور الكثير من قواعد القانون الدولي، ثم تلى ذلك نشوء المجتمع الدولي الأوروبي في القرن السادس عشر، ثم توالت التحولات و الأحداث التاريخية، و أدت إلى بروز المجتمع الدولي المعاصر.

المبحث الأول: العصور القديمة:

تدل الأبحاث التاريخية المعاصرة، في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية، على أن الحضارات القديمة عرفت ظهور بعض قواعد القانون، التي كانت تنظم العلاقات بين الكيانات المهيمنة على العلاقات الخارجية، و يمكن بيان أهم تلك القواعد، من خلال إستعراض أهم الحضارات التي أنتجتها.

المطلب الأول: الحضارة البابلية:

يستدل فقهاء القانون الدولي و العلاقات الدولية، على وجود قواعد لتنظيم العلاقات الخارجية في الحضارة البابلية، بتلك المعاهدة المبرمة سنة 3100 ق.م، بين حاكم مدينة لاجاش و حاكم شعب أوما، في منطقة ما بين النهرين (دجلة و الفرات)، و هي معاهدة سلام وضعت حدا لنزاعا كان قائما بين الشعبين، حيث تضمنت شروط الصلح و شروط التحكيم كوسيلة لحل الخلافات المترتبة عن تطبيق هذه المعاهدة[1].

المطلب الثاني: الحضارة المصرية:

تظهر الأبحاث التاريخية الحديثة، أن فراعنة مصر القديمة أبرموا مع ملوك و قادة الشعوب المجاورة، العديد من المعاهدات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف[2]:

- ✓ معاهدة تبعية VASSALITE.
- ✓ معاهدات تحالف ALLIANCE.
- ✓ معاهدات حماية PROTECTORAT.

و من أبرز المعاهدات التي أبرمها فراعنة مصر القديمة، تلك المعاهدة المبرمة بين فرعون مصر رمسيس الثاني مع أمير الحيثيين هوزيليت 1820 ق.م، و لم تكن هذه المعاهدة مجرد معاهدة صلح، بل تضمنت كذلك أحكاما تتعلق بالتعاون بين الشعبين، و أحكاما متعلقة بتسليم اللاجئين السياسيين[3].

المطلب الثالث: الحضارة الهندية:

لقد تناولت قوانين مانو Lois de Manu حوالي 1000 ق.م بعض الجوانب المتعلقة بما يسمى حاليا بالقانون الدولي الإنساني، و قانون الحرب، حيث ألزمت هذه القواعد المحارب بعدم قطع الأشجار، أو قتل عدوا إستسلم، أو عدو متشابك مع عدو آخر، أو أسير حرب، أو شخص أعزل أو مسالم[4].

المطلب الرابع: الحضارة الصينية:

في الصين القديمة نادى الفيلسوف لاوتزو Laotsu بالحد من الحروب، و تناول العقوبات التي تطبق على المخالفين، كما دعى الفيلسوف الصيني في القرن السادس قبل الميلاد، إلى فكرة الإتحاد بين الشعوب عن طريق إنشاء منظمة عالمية، تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة[5].

---

1 قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. دار هومة. الجزائر. 2013. ص 17.
2 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 18.
3 عبد العزيز سرحان. مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. 1980. ص 48.
4 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 18.
5 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 18،19.

المطلب الخامس: الحضارة اليونانية:

كان المجتمع اليوناني مقسما إلى مدن مستقلة عن بعضها إستقلال كاملا، مما أنشأ مع مرور الزمن نوع من العلاقات الدولية[1]، ثم تنظيمها بواسطة قواعد قانونية دولية، سواء تعلق الأمر بحالة السلم أو الحرب، و منها قاعدة إعلان الحرب قبل البدء فيها و كيفية تبادل الأسرى، و وجوب عدم التعرض للاجئين الفارين إلى المعابد[2].

أما على صعيد علاقة اليونانيين بغيرهم من الشعوب الأخرى، فيعتبرونها شعوب بربرية يجب إخضاعها و الإستلاء على أراضيها.

و يؤكد هذا، ما ورد في كتاب أرسطو السياسة " إن المدن اليونانية لها الحق في أن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية، و هذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصح مستند إلى قوة عسكرية تعطي الأمر بالنصر"[3].

المطلب السادس: الحضارة الرومانية:

كان القانون المدني الروماني هو المطبق على الرومان دون غيرهم من الأجانب، ثم أصبح يطبق على رعايا روما من اللاتينيين الذين كانوا يلقبون بالغرباء، و لما زاد عدد الغرباء في روما، إضطرت السطات الرومانية إلى إنشاء قضاء خاص يسمى بقضاء الغرباء، و الذي كان يفصل في القضايا التي تعرض عليه طبقا للأعراف السائدة بين الخصوم، و إستنادا لقواعد الأخلاق و العدالة، و أصبحت هذه القواعد تسمى بقانون الشعوب[4].

أما على صعيد علاقة الرومان بغيرهم من الشعوب الأخرى، فإن الرومان لم يكونوا يحترمون المعاهدات التي يبرمونها مع الشعوب الأخرى، لأنهم كانوا يعتبرونها شعوب بربرية، يجوز إخضاعها و الإستلاء على ممتلكاتها.

يتضح من العرض السابق، أن الحضارات القديمة ظهرت خلالها بعض القواعد القانونية، لتنظيم العلاقة بين شعوب تلك الفترة، مع بروز أيضا نوع من المجتمعات الدولية المعزولة، و هذه الحالة لم تساعد على وجود علاقات دولية حقيقية، و ترجع أسباب هذه العزلة إلى عاملين أساسيين.

و يتمثل العامل الأول، في بدائية وسائل المواصلات، و من ثم عدم وجود علاقات تبادل حقيقية.

و يتعلق العامل الثاني، بالتباين الشديد بين شعوب هذه الفترة، بسبب الإختلاف في الدين و العادات و التقاليد، و أسلوب الحياة.

غير أن كل هذا، لم يمنع وجود سمات و خصائص مشتركة بين شعوب هذه الفترة، و من أبرز هذه السمات هي[5]:

- ✓ الإعتراف بوجود كيانات سياسية متمايزة، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.
- ✓ الإقرار بإمكانية قيام علاقات بين هذه الكيانات، تتضمن حقوق و واجبات متبادلة.
- ✓ الإعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات، بعضها لدى البعض الآخر، عن طريق ممثلين دائمين أو مؤقتين.
- ✓ الإعتقاد السائد لدى شعوب تلك المرحلة، أن الإلتزامات التي تستوفي أوضاع شكلية معينة، تعد ملزمة بالنسبة لأطرافها.

---

1 قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 18.
2 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 19.
3 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 19.
4 تونسي بن عامر. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1993. ص 11،13.
5 تونسي بن عامر. المرجع نفسه. ص 15.

المبحث الثاني: العصور الوسطي:

يجمع غالبية الفقه الدولي، أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476م، و ينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 1463م [1]، و عرفت هذه الفترة بروز الكثير من قواعد القانون الدولي سواء في المجتمع الإسلامي، أو في أوروبا المسيحية.

و عليه، سيتم التعرف إلى أهم التطورات و التحولات، التي أثرت على العلاقات الدولية خلال هذه المرحلة في المجتمع الإسلامي، و كذلك في أوروبا المسيحية.

المطلب الأول: المجتمع الإسلامي:

الإسلام رسالة سماوية دينية و دنيوية، موجهة للناس جميعا لقوله تعالى: " و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا "[2]، كما أن الإسلام هو رسالة سلام، قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة "[3].

إن أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام، هي:

الفرع الأول: الوفاء بالعهد:

من أجل ضمان حالة السلم و الاستقرار، دعا الإسلام المسلمين إلى الوفاء بالعهود و العقود، و المواثيق، لقوله تعالى:" و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[4]، و كذلك قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[5].

الفرع الثاني: إحترام حقوق الإنسان:

دعا الإسلام إلى إحترام حقوق الإنسان و الحفاظ على كرامته، لقوله تعالى:" و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر"[6]، كما نبد الإسلام جميع أشكال التمييز بين البشر، لقوله صلى الله عليه و سلم:" كلكم لآدم و آدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى". و دعا الإسلام أيضا إلى إحترام معتقدات الآخرين، و عدم إجبار الناس على إعتناق الإسلام، لقوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[7].

الفرع الثالث: نبذ الحرب:

لم يقر الإسلام بشرعية الحرب إلا إستثناءا، و ذلك في حالة وقوع الظلم و الإعتداء على المسلمين، و نهى الإسلام أتباعه عن الإعتداء، لقوله تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير"[8]، و في قوله تعالى كذلك:" قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[9].

الفرع الرابع: إحترام قواعد الحرب:

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 21.
[2] سورة سبأ. الآية 28.
[3] سورة البقرة. الآية 207.
[4] سورة الإسراء. الآية 34.
[5] سورة المائدة. الآية 1.
[6] سورة الإسراء. الآية 70.
[7] سورة البقرة. الآية 256.
[8] سورة الحج. الآية 39.
[9] سورة البقرة. الآية 190.

لقد أوصى الإسلام أتباعه بالسلوك الحسن أثناء سير المعارك الحربية، حيث كان الرسول صلى الله عليه و سلم قبل بدإ المعارك، يقول:" إنطلقوا باسم الله و بالله، و على بركة رسول الله صلى الله عليه و سلم
لا تقتلوا شيخا فتيا و لا امرأة، و لا تغلوا، و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

و ينبغي أن نشير إلى أن غالبية فقهاء الشريعة، يقسمون العالم إلى ثلاثة أقسام[1]:

- ✓ دار الإسلام: و هي ذلك الحيز الجغرافي الذي يخضع لسلطان المسلمين، و تطبق على الأفراد الذين يعيشون فيه، أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق أحكام الشرائع الأخرى على غير المسلمين، في قضايا الأحوال الشخصية (كالزواج، الطلاق، و الإرث).
- ✓ دار العهد: و هي المناطق التي لا تخضع لسلطان المسلمين، و لكن يربطها بالمسلمين ميثاق أو عهد، يجب إحترامه.
- ✓ دار الحرب: و هي المناطق التي لا تخضع لسلطان المسلمين، و لا يربطها بالمسلمين عهد أو ميثاق.

المطلب الثاني: المجتمع الأوروبي:

لقد أدى إنهيار الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، إلى تقسيم أوروبا إلى إمارات و مماليك، تميزت علاقاتها بالحروب المستمرة و الفوضى.

كما تميزت هذه المرحلة بسيادة تعاليم الكنيسة الكاثوليكية، و ظهور نظرية السيادتين، السيادة الروحية للكنيسة و السيادة الزمنية للدولة، و قد ترتب عن هذه النظرية بروز صراع مرير بين الكنيسة و الدولة، خلال النصف الثاني من القرن 11، نجم عنه قيام الإمبراطور هنري الرابع إمبراطور الدولة الرومانية المقدسة، بخلع البابا جريجوري السابع، و أصدر في حقه قرار الحرمان، و أحل رعيته من ولاء الطاعة له[2].

كما تميزت هذه المرحلة بظهر النظام الإقطاعي، و إنتشار تعاليم الكنيسة الكاثوليكية.

الفرع الأول: النظام الإقطاعي:

نجم على حالة اللاإستقرار و الفوضى السياسية، التي سادة أوروبا بعد إنهيار الإمبراطورية الرومانية، بروز النظام الإقطاعي، الذي جزء أوروبا مرة أخرى إلى إمارات إقطاعية، إتسمت العلاقات بينها بالصراع و الحروب، و سيادة قانون البقاء للأقوى.

و تبعا للتجربة التي تعرضت لها أوروبا خلال هذه المرحلة، فقد سادت العلاقات الدولية مبدأ إقليمية السلطة، التي كانت متمركزة في يد الأمراء الإقطاعيين، و لم يكن بإستطاعة الملك أن يعبر عن إرادة موحدة لمملكته، الأمر الذي حال دون قيام سلطة مركزية حقيقية.

الفرع الثاني: سيادة تعاليم الكنيسة الكاثوليكية:

لقد أدى إنتشار المسيحية في أوروبا، إلى تحسين العلاقات بين المماليك الأوروبية، و تكوين الجماعة الأوروبية المسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا، الذي كان نفوده قويا، حيث كان يقوم بتنصيب الملوك و حل الخلافات التي تقع بينهم، و قد بلغ نفود البابا مداه في عهد البابا بونيفاس الثامن[3].

---

[1] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي التطور و الأشخاص. دار العلوم للنشر و التوزيع. عنابة. الجزائر. 2007. ص 17.
[2] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 24.
[3] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 24.

إن المسيحية كقاعدة عامة نبذت الحرب، لقول المسيح عليه السلام للقديس بطرس:" أعد سيفك إلى مكانه، فإن الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"[1].

كما ميز المسيحيون بين الحرب العادلة أو المشروعة، التي تقوم ضد غير المسيحيين، و الحرب غير العادلة غير المشروعة ضد المسيحيين، و دون أسباب مشروعة، و يكون هدفها الإعتداء و الظلم و السبي، و الإسترقاق و الحصول على الغنائم، فضلا عن الحرب التي تجري بين أمراء المماليك المسيحية، و برزت هذا بشكل واضح في كتاب القديس سان أوغيستان (مدينة الله).

إن أهم المبادئ التي أقرتها الحضارة الأوروبية المسيحية خلال هذه المرحلة هي[2]:

- ✓ تقسيم القانون الدولي العام، إلى قانون سلم و قانون حرب.
- ✓ التميز بين الحرب العادلة و المشروعة، و الحرب غير العادلة و غير المشروعة.
- ✓ ظهور التحكيم كوسيلة سلمية، لحل النزاعات و الحد من الحروب.
- ✓ تطور العلاقات السياسية و التجارية، و إنشاء وزارات الخارجية و السفارات الدائمة، و تنظيم على الصعيد الأوروبي وظيفة الدبلوماسي، و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية.

غير أن هذه المبادئ لم تحقق خاصية العمومية، التي تمتاز بيها قواعد القانون الدولي العام، لأن العلاقات التي كانت تنظمها كانت تقتصر على الدول المسيحية الأوروبية دون غيرها.

المبحث الثالث: المجتمع الدولي الأوروبي 1492-1914:

عرفت هذه الفترة ظهور قواعد القانون العام الأوروبي، ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية Le droit public européen، و كانت القيم المهيمنة هي القيم المسيحية الرومانية المطعمة بأفكار عصر النهضة، أما النظام الاقتصادي السائد فهو الرأسمالية التجارية، و التي إرتبط ظهورها بزيادة التبادل بين أوروبا و العالم الجديد.

و يقسم الفقه الغالب هذه المرحلة بدورها إلى عدة مراحل، و هي مرحلة نشوء المجتمع دولي، و مرحلة التوازن الأوروبي، و مرحلة التحالف الأوروبي.

المطلب الأول: مرحلة نشوء المجتمع الدولي 1492-1648:

لقد تظافرت عدة عوامل أفرزت عن ميلاد المجتمع الدولي، و هي الإكتشافات الجغرافية الكبرى، و ولادة الدولة الحديثة، و النهضة العلمية.

الفرع الأول: الإكتشافات الجغرافية الكبرى:

بإكتشاف أمريكا سنة 1492 من قبل كيريستوف كولومبوس، بدأ عهد العلاقات الدولية الإستعمارية، و بدأ التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات، و كانت إسبانيا و البرتغال السباقتان في هذا المجال، ثم دخلت السباق كل من فرنسا و بريطانيا و هولندا، و قد أدت الإكتشافات الجغرافية إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية و التجارية، الأمر الذي إنعكس على قواعد القانون الدول، حيث برزت بعض القواعد المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في زمن السلم و الحرب، و كذلك بعض القواعد ذات الطابع الإستعماري، و المتعلقة بإحتلال الأراضي الخالية و الإستلاء عليها[3].

الفرع الثاني: ولادة الدولة الحديثة:

---

[1] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 24.
[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 23.
[3] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 28.

لقد ساهمت عدة عوامل في ولادة الدولة الحديثة و تحطيم النظام الإقطاعي، هي:

أولا: ضعف نفود الكنيسة، بفعل إنتشار أفكار عصر النهضة، المنادية بحرية التفكير و حرية الإعتقاد، الحرية الدينية و حرية الإنتقاد.

ثانيا: الإصلاح الديني، الذي قضى على وحدة التنظيم الديني الكنيسي بزعامة البابا، و فسح المجال أمام الكنائس الوطنية.

ثالثا: بروز طبقة برجوازية في المدن، بفعل تطور النشاط التجاري بين أوروبا و العالم الجديد، حيث أصبحت هذه الطبقة تتمتع بقوة سياسية و إقتصادية كبيرة، وضعت نفسها في خدمة الملكية، من أجل تحقيق أهدافها في المركزية السياسية، و بالفعل تحققت وحدة الأمم الأوروبية بداية ببريطانيا ثم فرنسا، ثم تلتها كلا من إسبانيا و البرتغال و هولندا، التي كانت تسمى بالمقاطعات المتحدة[1].

و قد أدت ولادت الدول الحديثة إلى تغييرات ملحوظة على العلاقة الدولية، حيث تأكد مفهوم السيادة داخليا، عن طريق القضاء على التفرقة و الفتن، و خارجيا عن طريق الدفاع عن مصالح الدولة في مواجهة الدول الأخرى، خاصة في مجال التسابق نحو المستعمرات. و قد صاحب ظهور الدولة الحديثة حصول تطور عام على صعيد العلاقات الدبلوماسية، حيث أنشئت السفارات الدائمة بدلا من البعثات المؤقتة.

الفرع الثالث: النهضة العلمية:

شهدت أوروبا تطورات و تغيرات عميقة في العلاقات الدولية، و صاحب هذه التحولات نهضة علمية واسعة من بين ما تناولت جانب العلاقات الدولية، حيث ظهر خلال هذه المرحلة علم القانون الدولي العام على يد مجموعة من الفقهاء، الذين يعتبرون بحق الرواد الأوائل في مجال البحث القانوني، المتعلق بالعلاقات الدولية، من أبرز فقهاء هذه المرحلة هم:

أولا: مكيافيلي1469-1527: و هو مفكر سياسي إيطالي، دعا إلى توحيد الإمارات الإيطالية (روما، نابولي، جنوة، فلورنسا)، كما ألف عدة كتب أشهرها كتابه في السياسة بعنوان "الامير"، و الذي من بين ما جاء فيه:" أنه لا محل للأخذ بالأخلاق في أمور الدولة، و أجاز للأمير أن يتظاهر بالرحمة و الشفقة و الإنسانية و التدين، و أن يفعل عكس ذلك تماما، لأن العامة من الناس تخدعهم المظاهر، لأن عقولهم و أفكارهم محدودة"[2].

و أدى إنتشار هذه الأفكار بين أمراء و ملوك أوروبا، إلى نشوب الحروب و النزاعات و الدسائس و الخداع في العلاقات الدولية، الأمر الذي أثار العديد من المفكرين في إسبانيا و هولندا لمقاومة هذه الأفكار، و قالوا:" إن العلاقات الدولية في زمن الحرب، تحكمها قواعد العرف، و العدالة و الحقوق الطبيعية للإنسان و الدول"[3].

ثانيا: فرنسيسكوا دي فيتوريا 1480-1546: و هو راهب إسباني، و أستاذ القانون الدولي بجامعة سلامنكا، ركز في كتاباته بشكل خاص على العلاقة بين القانون و الأخلاق، كما تناولت التفرقة بين الحرب العادلة و الحرب الغير عادلة[4].

ثالثا: غروسيوس 1583-1645: و هو فقيه هولندي، يعد المؤسس الأول لعلم القانون الدولي الحديث، من دراساته نظريته حول البحر الحر، للدفاع عن وجهة نظر بلاده هولندا حول حرية البحار، و رد عليه الفقيه

---

1 قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 28.
2 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 29.
3 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 29.
4 قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 29.

الإنجليزي سلدن بدراسة حول البحر المغلق، مدافعا بها كذلك عن وجهة نظر بلاده بريطانيا، الداعية إلى إستغلال قوتها البحرية للسيطرة على البحار[1].

المطلب الثاني: التوازن الأوروبي:

بعد إنتهاء حرب الثلاثين سنة بين الدول البروتستانتية بقيادة فرنسا و الأمراء البروتستانتيين، و الدول الكاثوليكية بقيادة الإمبراطور الجرماني و حلفائه 1630-1648، أبرمت الدول الأوروبية معاهدة وتسفاليا، التي أكدت و كرست التقسيمات الجديدة التي طرأت على أوروبا، حيث قسمت أوروبا إلى دول وطنية، منهية بذلك حكم الإمبراطورية الأوروبية المقدسة.

و تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل الإمبراطور الجرماني و إسبانيا و بريطانيا و السويد، و قد أقرت هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي الأوروبي، و التي من شأنها تكريس دعائم السلم في أوروبا.

إن أهم هذه المبادئ هي[2]:

- ✓ حرية جميع الدول و مساواتها في الحقوق و الواجبات، و زوال السلطة البابوية.
- ✓ مساواة جميع الدول في السيادة، بصرف النظر عن شكل الحكم فيها، سوآءا كان ملكيا أو جمهوريا، أو الديانة السائدة فيها سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية.
- ✓ إقرار مبدأ التوازن الأوروبي، و الذي يقضي أنه في حالة محاولة دولة ما التوسع على حساب دولة أو دول أخرى، فإن الدول الأوروبية تجتمع و تتعاون لمنع هذا التوسع، و بالفعل منعت الدول الأوروبية لويس الرابع عشر من التوسع على حساب إسبانيا.

المطلب الثالث: التحالف الأوروبي 1815-1914:

بعد هزيمة فرنسا بقيادة نابليون الأول أمام ألمانيا، عقدت الدول الأوروبية مؤتمر فينا جوان 1815، من أجل الإتفاق على وضع قواعد جديدة، لإحلال السلم و الحفاظ على العروش الملكية، و قد تمخض عن هذا المؤتمر معاهدة فينا، التي أقرت[3]:

- ✓ منع الثورات ضد العروش الملكية.
- ✓ منع و تجريم تجارة الرقيق.
- ✓ وضع بعض قواعد التمثيل الدبلوماسي.

و من أجل متابعة تنفيذها، جاء في إتفاقية فينا عقد الدول الأوروبية، و هي بروسيا و إنجلترا، النمسا و روسيا، حلفا يسمى بالحلف المقدس في 26 ديسمبر 1815، ثم إنضمت إلى هذا الحلف فيما بعد فرنسا سنة 1818، و إيطاليا و تركيا 1856، و كان هذا الحلف المقدس ينعقد لحل الخلافات التي قد تثور بين الدول الأوروبية، في شكل مؤثرات دبلوماسية، و لم يتخذ صفة المنظمة الدولية، و كان حضور هذه المؤتمرات يقتصر على الدول أطراف النزاع، أو المشكلة المعروضة على الحلف.

---

[1] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 29.
[2] عمر صدوق. قانون المجتمع العالمي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2016. ص 21.
[3] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 32.

إنعقد تحت إشراف الحلف المقدس مؤتمر لاهاي 1899-1904، حيث تم إقرار بعض القواعد المتعلقة بالسلم و الحرب، و كيفية حل النزاعات بالطرق السلمية كالتحكيم، و تم لأجل ذلك إنشاء أول محكمة تحكيم دولية (محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي)[1].

غير أن التحالف الأوروبي المقدس لم يعمر طويلا، و لم يحقق هدف الحفاظ على العروش الملكية، حيث حدثت تحولات كبيرة أدت إلى تغيير الأوضاع، فقد قامت الثورة في بلجيكا سنة 1830 و حققت إستقلالها سنة 1831، و سقطت الملكية في فرنسا (نابليون الثالث) و أقيم الحكم الجمهوري في 14 سبتمبر 1870، كما تحققت الوحدة في إيطاليا 1860، و في ألمانيا 1870[2].

و قد شهدت هذه المرحلة أيضا ظهور العديد من التنظيمات الدولية، في شكل مكاتب و إتحادات، كإتحاد التلغرافي العالمي من أجل تأمين إستخدام التلغراف الكهربائي دوليا 1865، و الإتحاد البريدي العالمي 1878، و إتحاد الخطوط الحديدية 1890[3].

حاصل ما تقدم، فإن هذه المرحلة تميزت بالسيطرة الأوروبية، و أن العلاقات الدولية كانت موجهة لخدمة مصالح الدول الأوروبية، في صراعها من أجل الحصول على المستعمرات، و أن محتوى العلاقات الدولية كان يقتصر على علاقات السلم و الحرب، و تنظيم العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الرابع: المجتمع الدولي المعاصر 1914-2018:

تميزت هذه المرحلة بأحداث تاريخية كبرى، كان لها تأثيرا عقيما على العلاقات الدولية، و تشكيل المجتمع الدولي المعاصر.

و عليه سيتم إستعراض أهم هذه الأحداث التاريخية، ثم التطرق إلى خصائص المجتمع الدولي المعاصر، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم الأحداث التاريخية:

إن أهم الأحداث التاريخية التي شهدتها هذه المرحلة، هي الحرب العالمية الأولى 1914-1918 و الحرب العالمية الثانية 1939-1945، الثورة الإشتراكية في روسيا 1917 و قيام الإتحاد السوفياتي، قيام الأمم المتحدة سنة 1945، هذه الأحداث أدت إلى بروز نظام دولي جديد قائم على الثنائية القطبية، المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، و المعسكر الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي، و بدأت على إثرها الحرب الباردة بين المعسكرين، مما أدخل العالم في صراعات و حروب، كحرب الفتنام و كوريا و أفغانستان، و الحروب العربية الإسرائيلية 1967-1973، و إستمر هذا الصراع الإيدلوجي بين المعسكرين حتى سنة 1990 بعد إنهيار جدار برلين، و توحيد الألمانيتين الشرقية و الغربية، ثم زوال الإتحاد السوفياتي و إستقلال الجمهوريات السوفياتية، بعد الإصلاحات الجدرية التي قام بها الرئيس السوفياتي غورباتشوف، و أفرزت هذه التحولات بروز نظام دولي جدي،د قائم على الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة، و قد كرست الولايات المتحدة سيطرتها على العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث إنفردت بصورة مطلقة بقيادة العالم، من أجل الحرب على الإرهاب، ليتم إحتلال أفغانستان و العراق.

و تميزت هذه المرحلة بإنقسام العالم بعد زوال الإتحاد السوفياتي، إلى عالم متقدم إقتصاديا و عالم متخلف، و هيمنة الشركات المتعددت الجنسيات على الإقتصاد العالمي، مع حدوث أزمات إقتصادية عالمية، كأزمة السيولة العالمية 2007، بسبب أزمة القروض العقارية عالية المخاطر في الولايات المتحدة، و نجم عن ذلك تراجع في أسعار النفط ، و حدوث أزمات إقتصادية و إجتماعية في الدول المتقدمة و الدول النامية

---

[1] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص27.
[2] عمر صدوق. قانون المجتمع العالمي المعاصر. مرجع سابق. ص 26.
[3] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 33.

على حد سواء (أزمة تضخم و أزمة بطالة..)، فضلا عن المشاكل الكبيرة و التغييرات المناخية التي يعرفها العالم، و المترتبة عن الثلوث الصناعي، الأمر الذي أجبر دول العالم على التعاون من أجل الحد من إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، و تجسيد ذلك في إتفاقية باريس للمناخ 2015.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي المعاصر:

بالنظر إلى التحولات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الأولى، ثم الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح المجتمع الدولي مجتمع عالمي، و مجتمع تتعدد فيه مجالات العلاقات الدولية، كما أنه أصبح يوصف بأنه مجتمع منظم.

الفرع الأول: مجتمع عالمي:

بعد ما كان المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا خالصا، تغيرت تركيبته، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، و بعد إنحسار و زوال الإستعمار لإفريقيا و آسيا، حيث إستقلت معظم دول القارتين، و إنضمت هذه الدول إلى الأمم المتحدة، فأصبح المجتمع الدولي يضم دولا من حضارات و ثقافات مختلفة، فالأمم المتحدة التي كانت تضم عند تأسيسها سنة 1945 48 دولة، تضم حاليا ما يزيد عن 194 دولة.

الفرع الثاني: تعدد مجالات العلاقات الدولية:

كانت العلاقات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى، و في نطاق المجتمع الدولي الأوروبي، تنحصر في مجال علاقات السلم و الحرب، و العلاقات الدبلوماسية، غير أن تزايد عدد الدول و تطور وسائل النقل و الإتصال، وسع بصورة ملحوظة مجالات العلاقات الدولية، فضلا عن علاقات السلم و الحرب، و العلاقات الدبلوماسية أصبحت تشمل العلاقات الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية، العلمية و الصحية و البيئية و غيرها، و قد كان إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 منطلقا لهذا التوسع.

الفرع الثالث: مجتمع دولي منظم:

المجتمع الدولي تحكمه قواعد قانونية، توضح سلما لتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، و تجد هذه القواعد مصدرها في الإتفاقيات الدولية، و المؤتمرات الدولية، فضلا عن أن إنشاء المنظمات و بروز ظاهرة التنظيم الدولي، قضى بشكل كبير على حالة الفوضى، التي إتسمت بها العلاقات الدولية قبل ذلك.

حاصل ما تقدم فإن التحولات التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية، أسهمت في إرساء دعائم المجتمع الدولي المعاصر، و البادئ التي تحكمه، و من أهم هذه المبادئ:

- ✓ مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، و المساواة في الحقوق و الواجبات الدولية.
- ✓ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، بإستثناء حالات التدخل الإنساني، أو في حالة حدوث كارثة إنسانية، أو التدخل من أجل محاربة الإرهاب، و تغيير الأنظمة السياسية.
- ✓ مبدأ التعايش السلمي رغم إختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية، و قد قنن هذا المبدأ دوليا، بمقتضى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بمفهومه السياسي و الاقتصادي.
- ✓ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.
- ✓ إقرار حقوق الإنسان، و إحترام الحريات الأساسية للأفراد.

إن المجتمع الدولي يتكون أساسا من دولة ذات سيادة، ذلك أن الدولة هي الشخص الأساسي في المجتمع الدولي، ثم المنظمات الدولية التي تنشأ بإرادة الدول لتحقيق أهداف محددة، ثم الشركات متعددة

الجنسيات المهيمنة على الاقتصاد العالمي، فضلا عن الفرد، إذ يعد كذلك أحد أشخاص المجتمع الدولي، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

و عليه، سيتم التطرق لأشخاص المجتمع الدولي في الفصول التالية.

الفصل الثاني:
الدولة

تعد الدولة ظاهرة إجتماعية و سياسية، و قانونية جدا معقدة و مركبة، تثير الكثير من المشكلات و الجوانب، و على ذلك فقد تصدت عدد من العلوم لدراستها و تحليلها، كعلم السياسة و علم الإجتماع، و علم القانون.

و إن كان مدلول الدولة في علم القانون ينطوي على التنظيم السياسي، فإنه يختلف من فرع قانوني إلى آخر.

ففي القانون الدستوري، ينصرف مضمون الدولة إلى معرفة مصادر و شروط ممارسة السلطة، أي شكل الدولة و شكل الحكم و توزيع الإختصاصات بين سلطات الدولة، فضلا عن مسألة إقرار الحريات العامة.

أما في مجال القانون الإداري، فإن مدلول الدولة ينصرف إلى مجموع المرافق العامة في الدولة، و توزيع السلطات على إقليم الدولة.

أما في مجال القانون الدولي العام، فإن الدولة تبدو كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، تمارس إختصاصها طبقا لما تقرر قواعد القانون الدولي، و تتمتع بالسيادة و الإستقلال، في نطاق العلاقات الدولية.

و بالنظر إلى كون الدولة ظاهرة معقدة و مركبة، فقد تعددت التعريفات التي تناولتها من وجهة الدولة.

و ذهب جانب من الفقه، إلى أن الدولة هي نظام قانوني و سياسي، و يمكن تعريفها بأنها (جمع من الناس من الجنسين معا، يعيشون على سبيل الدوام و الاستقرار على إقليم معين و محدد، و يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها بالسيادة على الإقليم، و على أفراد هذا المجتمع)[1].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الدولة على أساس أنها (تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بغية الاستقرار فوق إقليم معين، و تقوم بينهم سلطة سياسية تنظم العلاقات داخل المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين)[2].

أما من وجهة نظر القانون الدولي، فقد عرفت إتفاقية مونتيفيريو، حول حقوق و واجبات الدول الموقعة في يوم 26 ديسمبر 1933، الدولة في مادتها الأولى: يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي، أن تمتلك المؤهلات التالية:

- ✓ سكان دائمون.
- ✓ إقليم محدد.
- ✓ حكومة.
- ✓ أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

في حين أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/4 لم يتناول الدولة بالتعريف، بل إكتفى ببيان شروط العضوية في المنظمة، و هي أن تكون الدولة المرشحة للعضوية محبة للسلام، و أن تبدي إستعدادها و قبولها و قدرتها على أداء الإلتزامات، التي تتحملها طبقا للميثاق.

إن نطاق دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية، يتحدد بتناول عناصر الدولة، ثم بيان أشكال الدول، و أخيرا التعرض لحقوق و واجبات الدول طبقا لما يقرره ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك على النحو التالي.

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 40.
[2] قاسمية جمل. المرجع نفسه. ص 40.

المبحث الأول: عناصر الدولة:

و يسميها البعض بالأركان، و التي بدونها لا توجد الدولة، و يمكن دراسة هذه العناصر المكونة للدولة، من خلال تقسيمها إلى عناصر أساسية، و هي السكان و الإقليم، و السلطة السياسية، و عناصر أخرى غير أساسية، و هي صفة السيادة و الإعتراف بالدولة الجديدة، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: العناصر الأساسية:

يمكن إستخلاص العناصر المكونة للدولة، من خلال التعريفات التي أوردناها أعلاه، و هي السكان و الإقليم، و السلطة السياسية، و هذه العناصر لا يمكن أن توجد الدولة بدونها.

الفرع الأول: السكان:

يقصد بالسكان، الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة بصورة مستقرة، و يخضعون لسلطة الدولة، سواء كانوا يحملون جنسيتها أم من الأجانب.

و لا يشترط القانون الدولي أن يبلغ عدد سكان الدولة رقما معينا، حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة، فهناك دولا تضم عدد كبير من السكان مثل الصين مليار و ثلاثمائة مليون نسمة، و الهند أكثر من مليار نسمة، في مقابل وجود دول تضم عدد قليل من السكان، مثل قطر 300000 نسمة، البحرين 500000 نسمة، و قبرص 700000 نسمة.

و ينقسم سكان الدولة إلى فئتين، الفئة الأولى و هي التي تربطها بالدولة رابطة سياسية، و قانونية هي رابطة الجنسية، و هؤلاء هم الذين يشكلون شعب الدولة (المواطنون).

و قد نظم القانون الدولي رابطة الجنسية بموجب إتفاقية الجنسية، التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي 1930، حيث قضت في مادتها الأولى، على أن تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتها في قوانينها، و تعترف الدول الأخرى بهذه القواني، كما عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادرة في أفريل 1963 الجنسية بأنها (الجنسية هي علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة إجتماعية، و على تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش و المصالح و العواطف، بالإضافة إلى حقوق و واجبات متبادلة).

و يترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة ما، إلتزاما على الدولة بحماية هذا الفرد، كما أن الفرد يخضع لسلطة الدولة و قوانينها، و هذه السلطة توصف بأنها سلطة شاملة و ممتدة، ذلك أن قوانين الدولة تطبق على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، حتى و لو كانوا متواجدين في الخارج، تطبيقا لمبدأ شخصية القانون.

أما الأجانب فهم الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة، التي يقيمون على إقليمها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، و يتحدد المركز القانوني للأجانب بمقتضى قوانين الدولة، فضلا عن الإتفاقيات الدولية، و تمارس دولة المقام إختصاصاتها على اللأجانب إستنادا إلى سلطتها الإقليمية، مع وجوب مراعاة بعض المبادئ الدولية الأساسية[1]:

- ✓ مبدأ المعاملة بالمثل.
- ✓ مبدأ القانون الدولي المشترك.
- ✓ المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

و إلى جانب المواطنين و الأجانب، توجد فئة أخرى من السكان لا تحمل جنسية أية دولة، أي الأفراد الذين ليس لهم إنتماء وطني، و تظهر هذه الحالة عند تطبيق قوانين الجنسية، كما هو الحال بالنسبة للشخص

---

[1] عمر صدوق. قانون المجتمع العالمي المعاصر. مرجع سابق. ص 62.

الذي يفقد جنسيته، نتيجة لعمله لدى دولة معينة دون أن يحصل على جنسية الدولة التي يعمل لصالحها، و تنظم أوضاع هؤلاء إتفاقيات دولية، تحدد مراكزهم القانونية، و تمنحهم بعض الحقوق، كحق الحصول على جواز سفر خاص[1].

و ينبغي أن نشير أخيرا، إلى أنه قد يقع لبس في التفرقة بين مصطلحين شائعي الإستخدام، و هما مصطلح الأمة la nation و مصطلح الشعب population، فإذا كان مدلول الشعب ينصرف إلى مجموعة الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما، فإن مدلول الأمة أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون و علم السياسة، و من أبرز النظريات التي تناولت فكرة الأمة، النظرية الألمانية و النظرية الفرنسية.

فالنظرية الألمانية يتمحور مفهومها لنظرية الأمة، حول فكرة وجود تسلسل بين مختلف الأجناس و الأعراف البشرية، و على رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الذي يشكل الأمة الألمانية، و بهذا المفهوم تضم الأمة الألمانية جميع الطوائف الجرمانية، و يهيمن الشعب الأمة روح VOLKSTUM، تشكل المعنى الحي للأصالة الألمانية، و هذه الروح يجسدها زعيم أو قائد الأمة FOHRER [2].

غير أن هذا المدلول للأمة لا يمكن القبول به، لأنه لا يوجد فوق الأرض جنس خالص، و ذلك نتيجة إمتزاج الأمم و الشعوب ببعضها.

في حين يذهب أغلب رجال الفكر السياسي في فرنسا إلى ان الأمم تتكون تحت تأثير عوامل مختلفة، و يرفضون فكرة العوامل الحاسمة، فلا شك أنه لا يمكننا إغفال العوامل الحسية من عرف و لغة و دين، و لكن المدلول الفرنسي يركز على العناصر و العوامل الروحية و الثرات المشترك، و الذكريات و إتحاد الحاجات و الأعمال، و المصالح الفكرية و المادية، فالأمة بهذا المدلول هي إرادة راهنة في العيش المشترك[3].

من الناحية الواقعية، فإن تغيير الأمة له محتوى سياسي أكثر منه قانوني، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى لم يفرق بين الأمة و الشعب، غير أن الفقه الدولي الحديث تجاوز فكرة الدولة الأمة، لأن المواطنة أصبحت تحدد عن طريق رابطة الجنسية[4].

إن مجموعة الأفراد من المواطنين و الأجانب الدين يشكلون عنصر السكان، لابد أن يتحقق فيهم عنصر الاستقرار على إقليم معين، حتى يصدق على هذا التنظيم السياسي وصف الدولة.

الفرع الثاني: الإقليم:

لا يمكن تصور وجود دولة دون وجود رقعة جغرافية تستقر عليها الجماعة البشرية المكونة للدولة، و تتمتع في نطاقها الدولة بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام.

إن القانون الدولي، لا يشترط في الإقليم مساحة معينة و حد أدنى أو حد أقصى، حتى يشكل عنصر من عناصر الدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم مطل على البحر، كحالة سويسرا و أفغانستان، أو أن يكون متصل الأجزاء، فقد يتكون من أجزاء منفصلة، كحالة اليابان و الفيليبين و أدونيسا، كما قد يفصل بعض أجزاء الإقليم جزء تابع لإقيم دولة أخرى، مثل ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الولايات المتحدة الأمريكية، و كل ما يشترط في الإقليم بحسب قواعد القانون الدولي، أن يكون ثابتا و محددا بحدود واضحة المعالم[5].

---

[1] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 46.
[2] عصام علي الديس. القانون الدستوري لنظم السياسة. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2014. ص 30.
[3] يقول العميد ليون ديجي Leon Duguit، بأن العامل الحاسم في تكون الأمة، هو الثرات المشترك من الذكريات و غتحاد الحاجات و الآمال، و يرى المفكر رينان Rnan بأن الأمة هي نتاج التاريخ./ عصام علي الديس. المرجع نفسه. ص 30.
[4] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 46.
[5] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 48.

و عليه سيتم التطرق إلى علاقة الدولة بالإقليم، ثم صفات الإقليم ثم عناصر الإقليم، و ذلك على النحو التالي.

أولا: علاقة الدولة بالإقليم:

لقد ثار جدل فقهي واسع حول مسألة تحديد علاقة الدولة بإقليمها، و قد نتج عن ذلك بروز العديد من النظريات، أهمها: نظرية الملكية، و نظرية الإندماج ، و نظرية الإختصاص:

- ✓ نظرية الملكية: يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن حق الدولة في الإقليم هو حق ملكية خالصة، تتصرف فيه كتصرفها في أملاكها العادية، لأنه كان يعتقد قبل القرن 19 ميلادي، أن الإقليم هو جزء من أملاك الملك، غير أنه بعد ظهور نظرية السيادة الشعبية في القانون الدولي العام، أعتبر الإقليم خاضعا لسيادة الدولة و ليس ملك للحاكم[1].
- ✓ نظرية الإندماج: و تسمى كذلك بنظرية شخصية الإقليم، و التي تقضي بإدماج الإقليم في الدولة، لتكوين كيان واحد غير قابل للتمييز بينهما، و هو أمر لا يمكن أن يتحقق في الواقع، لأن الدولة عي الكل و الإقليم هو الجزء، و أي عنصر من عناصر الدولة، و بالتالي يوجد بينهما تمايز و إنفصال[2].
- ✓ نظرية النطاق: و هي نظرية الإقليم المقيد و المحدد، و التي يرى أصحابها، أن الإقليم هو النطاق أو المجال الذي تمارس الدولة داخله إختصاصاتها، و هذه النظرية تتفق مع ما تقره دساتير معظم الدول[3]، و كذلك مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، و خاصة في مجال حق الشعوب في تقرير مصيرها و الإستقلال، و من ثم فعلاقة الدولة بإقليمها هي علاقة سيادة و إختصاص.

ثانيا: صفات الإقليم:

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه الدولي، أنه يجب أن تتوفر في إقليم الدولة صفتان، و هما الثبات و التحديد.

- ✓ ثبات الإقليم: و تعني هذه الصفة أن الجماعة البشرية التي تكون الدولة، يجب أن تقيم على سبيل الدوام و الاستقرار على هذا الإقليم، حتى تكون حياة هذه الجماعة من الأفراد تتسم بالدوام و الإستقرار، من ثم لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على البدو الرحل، لإنتفاء عنصر الاستقرار على إقليم معين.
- ✓ التحديد: و يعني التحديد أن يكون الإقليم محددا بحدود واضحة و ثابتة، و ذلك لمعرفة حدود و مجال ممارسة الدولة لإختصاصاتها، و يكتسي موضوع حدود الدولة أهمية كبيرة في القانون الدولي، بفعل الآثار التي يرتبها على العلاقات بين الدول، خاصة و أنه يرتبط بالأمن و السلم و الإستقلال، لأن عدم الاتفاق على الحدود المشتركة قد يؤدي إلى نشوء نزاعات مسلحة، و أن الإتفاق على رسم الحدود من شأنه تكريس عوامل الإستقرار في العلاقات الدولية.

ثالثا: عناصر الإقليم:

يتكون إقليم الدولة من ثلاثة عناصر أساسية إذ كانت الدولة تطل على البحر أي لها منافذ بحرية، و هي العنصر البري أو اليابس من الأرض، و العنصر المائي أو البحري، و العنصر الجوي أو الفضائي.

- ✓ العنصر اليابس (البري): و هو العنصر الأصلي في تكوين إقليم الدولة، الذي يتكون أساسا من الأرض اليابسة، فلا وجود لدولة يتكون إقليمها فقط من عنصري الماء و الهواء، و هذان العنصران في حقيقة الأمر يتبعان العنصر اليابس.

---

[1] إن أصل هذه النظرية يمتد إلى تلك المعتقدات التي سادت المجتمعات القديمة، و هي أن لكل إله إقليم معين (اليونان ، الرومان، مصر، القديمة)، ثم تطورت هذه الفكرة بعد سيطرة الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا، حيث ساد الإعتقاد أن البابا يمثل الله في الأرض، و بالتالي فهو يحق له أن يمنحها لمن يشاء من الملوك./ قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 50.

[2] عمر صدوق. قانون المجتمع العالمي المعاصر. مرجع سابق. ص 42.

[3] حيث تنص المادة 6 من دستور 1989 و كذلك دستور 1996 من أن السيادة الوطنية ملك للشعب.

و يشمل العنصر اليابس سطح الأرض، و ما تحتويه من معالم و تضاريس طبيعية، كالجبال و الهضاب و السهول و الصحاري، فضلا عن ما تحتويه باطن الأرض من ثروات طبيعية (معادن و مناجم).

و قد يثير إستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، و التي تمتد بين دولتين أو أكثر، و التي قد تستخدم في إستخراجها بعض الوسائل المتطورة بتقنية الضخ العالي، مشكلات هذه الدول، و لتجنب النزاعات حول هذه المسألة، تقوم الدول التي لها علاقة بإستغلال هذه الثروات، بعقد إتفاقيات لتحقيق الإستغلال المشترك لها، كالإتفاقية بين ألمانيا و هولندا، و بين إيران و السعودية [1].

✓ العنصر المائي: و يشمل الأنهار و المياه الداخلية، و البحر الإقليمي، فضلا عن مناطق أخرى من البحار، طبقا لإتفاقيتي الأمم المتحدة لقانون البحار 1958-1982.

- الأنهار: و تنقسم إلى أنهار وطنية و أنهار دولية.
- المياه الداخلية:

طبقا للمادة 4 من إتفاقية جنيف، لقانون البحار لسنة 1958، و إتفاقية جاميكا 1982، فإن المياه الداخلية هي المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس إبتداءا منه البحر الإقليمي، و يشمل البحيرات و القانوات و الموانئ، و الخلجان و المضايق، و لابد على الدولة عند ممارستها لسيادتها على المياه الداخلية، أن تراعي بعض القيود التي تقضي بها الإتفاقيات الدولية، و العرف الدولي.

- البحر الإقليمي:

و هي المساحة المائية من البحر الملاصقة لشواطئ الدولة، و الممتدة بإتجاه أعالي البحار، قديما كانت تقاس بالمسافة التي تستطيع الدولة، من خلال القدرات الدفاعية المتوفرة لديها، بسط نفوذها عليها و تأمينها، و كانت تسمى بقاعدة طلقة المدفع، و هي ثلاثة أميال بحرية من خط الأساس الذي يقاس إبتداءا منه البحر الإقليمي.

غير أن إمتداد المصالح الاقتصادية للدول و تطور الأنظمة الدفاعية، أدى إلى نشوء خلاف و تعارض بين الدول، حول مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي[2].

و قد نصت المادة 3 من إتفاقية جنيف لقانون البحار (تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد على 12 ميلا بحريا)[3].

أما إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة لسنة 1958، فقد نصت في مادتها الأولى على خضوع البحر الإقليمي لسلطة الدولة، كما هو الحال في الإقليم الأرضي، كما أضافت المادة 2 من الإتفاقية، على سيادة الدولة أن تشمل بحرها الإقليمي و الفضاء الجوي، الذي يعلوه و قاعه و ما تحت القاع، و لا يحد من هذه السيادة سوى قيد واحد، و هو كفالة المرور البريئ لسفن الدول الأجنبية، و إلى جانب البحر الإقليمي توجد المنطقة المجاورة، و هي المنطقة من مياه البحر المحاذية للبحر الإقليمي، و يشترط أن لا يتجاوز إمتدادها إلى أبعد من 24 ميلا بحريا، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و هذا ما قضت به المادة 33 من إتفاقية جاميكا لسنة 1982، و المادة 24 من إتفاقية جنيف لسنة 1958.

و تمارس الدولة في المنطقة المجاورة بعض الإختصاصات في مجالات الصيد و الجمارك، حفظ الصحة و الأمن..إلخ، فحقوق الدولة في المنطقة المجاورة، لا تعدو إلا أن تكون حقوق رقابة[4].

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 51.

[2] هناك دول حددت بحرها الإقليم 3 أميال بحرية، مثل أستراليا، الدنمارك، هولندا، اليابان، الولايات المتحدة، فرنسا، الأردن، البحرين.
-دول أخرى حددت بحرها الإقليمي ب4 أميال، مثل السويد، فلندا.
- دول حددت بحرها الإقليمي ب6 أميال، مثل كوبا، إيطاليا، تونس، جنوب إفريقيا.
-دول حددت بحرها الإقليمي ب12 ميل، مثل الجزائر، المغرب، سوريا، روسيا.
-هناك دول حددت بحرها الإقليمي بأكثر من 20 ميل، مثل البرازيل، الشيلي، الأرجنتين، البيرو، بنما. / قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 58.

[3] 12 ميل بحري يساوي 1852 متر.

[4] أسكندري أحمد. محاضرات في القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1998. ص 101.

كما توجد أيضا المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يمتد عرضها إلى 200 ميل من خط الأساس، الذي يقاس منه البحر الإقليمي.

✓ العنصر الجوي: و يشمل المجال الفضائي الذي يعلو المجالين البري و البحري، و قد برزت أهمية المجال الجوي بعد إختراع الطائرات و الصواريخ و المركبات الفضائية، و ترتب عن ذلك أن ثار خلاف بين الدول حول سيادة الدولة على المجال الجوي، و ظهرت ثلاث إتجاهات أساسية[1].

فذهب الإتجاه الأول، إلى معارضة فكرة السيادة على المجال الجوي، و دعا إلى حرية الفضاء الخارجي كحرية أعالي البحار، حتى يتم ضمان حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.

في حين ذهب الإتجاه الثاني، إلى إقرار مبدأ سيادة الدولة إلى طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها، حتى ارتفاع معين و معلوم، و ما فوق هذا الحد يعتبر مجالا حرا مفتوحا للجميع.

بينما يذهب الإتجاه الثالث، إلى أن فرض الدولة سيادتها الكاملة على ما يعلو إقليمها من الفضاء الجوي بلا حدود.

غير أن التعامل الدولي، إستقر على أن المجال الجوي يشمل ما يعلو إقليم الدولة، و يخضع كله لسيادتها.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الملاحة الجوية في المجال الجوي، تحكمها الإتفاقيات الثنائية و الجماعية، منها إتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني لعام 1944، و التي تقوم على مبدأ إرادات الدولة و إحترام سيادتها الإقليمية.

الفرع الثالث: السلطة العامة (الحكومة):

ينصرف مفهوم السلطة العامة إلى ذلك التنظيم السياسي، أو الهيئة التي تقوم بأعباء و مهام الدولة، و ممارسة وظائفها بفعالية، بإعتبارها جهازا سياسيا يمثل الدولة في الداخل و الخارج، و يعرفها جانب من الفقه على أنها الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة، و الذي يمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية[2].

و عليه سيتم التطرق إلى موقف القانون الدولي من طبيعة و شكل نظام الحكم، ثم المبادئ التي تحكم السلطة العامة، و ذلك على النحو التالي.

أولا: موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم:

إن القانون الدولي لا يشترط شكلا محددا لنظام الحكم في الدولة، و ذلك تأسيسا على مبدأ الحياد الإيدلوجي (Neutralité Idéologique)، و مبدأ الإستقلال الدستوري (Autonomie constitutionnelle)، و يترتب عن ذلك أن الدولة حرة و لها الحق في إختيار نظامها السياسي من حيث شكل الدولة، سواء كان نظاما ملكيا أو جمهوريا، أو من حيث شكل الحكم، سواء كان نظاما برلمانيا أو رئاسيا أو شبه برلماني أو شبه رئاسي، و الدولة حرة أيضا في إختيار نظامها الإقتصادي و الاجتماعي، سواء كان نظاما رأسمالي أو لإشتراكي.

كما أن الرأي الفقهي الغالب يذهب إلى أنه لا يشترط على الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة أن تحوز رضا الشعب أو المحكومين، إذ يكفي أن تكون هذه الهيئة قادرة على إخضاع المحكومين لإرادتها، و يحدث ذلك عندما تصل إلى السلطة هيئة حاكمة بالقوة، على إثر إنقلاب أو ثورة، أو حرب أهلية، و إذ كان شرط شرعية إرضاء المحكومين بالهيئة الحاكمة، ليس لازما أو ضرورة في توفر عنصر السلطة السياسية في الدولة، فإنه يعتبر أساسيا لقياس مشروعية السلطة[3].

---

[1] عمر صدوق. مرجع سابق. ص 46.

[2] عصام علي الديس. مرجع سابق. ص 36.

[3] أو يقتضي مبدأ المشروعية الدولية لنوع معين من أنظمة الحكم، كما وقع تاريخيا في مؤتمر فينا لعام 1815، حيث قرر الملوك العائدون إلى عروشهم بعد تغلبهم على نابليون، بعدم الإعتراف بكل حكومة يقوم في القارة نتيجة لثورة أو إنقلاب، مما يستلزم التعاون للقضاء عليها، و هناك

ثانيا: المبادئ التي تحكم عمل السلطة العامة (الحكومة):

يخضع عمل السلطة العامة في الدولة إلى مبدأين أساسيين، و هما مبدأ فعالية الحكومة، و مبدأ إستمرارية الدولة.

- ✓ مبدأ فعالية الحكومة (السلطة العامة): يقتضي مبدأ فعالية الحكومة، أن تكون قادرة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية، ذلك أنه لا يكفي الحكومة التي تدعي أنها تمثل الدولة، ما لم تستند إلى الواقعية، و تبرز أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في الحكم، و تكون هناك سلطتين متنازعتين، تدعي كل واحدة منهما بأنها السلطة الفعلية و الشرعية التي تمثل الدولة، و قد تجلى هذا الامر بوضوح في قضية كونغو الديمقراطية، و النزاع الذي حصل بين القوات الحكومية لموبوتو، و قوات المعارضة التابعة لكابيلا[1].

  و في هذا السياق، يذهب جانب من الفقه الدولي بأنه يجب على الدول أن تتحرى، بالنظر إلى الواقع من بين السلطتين المتنازعتين، من تمارس سلطات حقيقية على الجزء الأكبر من الإقليم، في مواجهة الغالبية من أفراد الشعب[2].
- ✓ مبدأ إستمرارية الدولة: يقضي مبدأ إستمرارية الدولة، أن حصول التغيير في شكل الدولة أو شكل الحكم، لا يؤدي إلى إنقضاء الدولة، فالحكومة الجديدة تلتزم بكافة المعاهدات و الإتفاقيات، التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى، بحكم أن السلطة العامة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف بإسم و لحساب الدولة، و ليس بإسم الحكام المكونين للسلطة في الدولة.

المطلب الثاني: العناصر الأخرى:

بالإضافة إلى العناصر الأساسية المكونة للدولة، يضيف جانب من الفقه عناصر أخرى، و هي عنصر السيادة، و الإعتراف بالدولة الجديدة.

الفرع الأول: صفة السيادة:

و هي صفة أساسية في وجود الدولة، و عامل أساسي في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى، كالمنظمات الدولية، و في إعطائها كافة أبعادها القانونية على المستوى الداخلي و على المستوى الدولي، و يمكن تعريفها على أنها (سلطة الدولة العليا في المجال الوطني، و إستقلالها في العلاقات الدولية)[3].

لقد كرست العديد من الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، منها ميثاق حقوق و واجبات الدول الإقتصادية، و الذي جاء في الفصل الأول تحت عنوان العناصر الأساسية للعلاقات الإقتصادية الدولية[4].

إن العلاقات الإقتصادية و العلاقات السياسية، و غيرها التي تمارسها الدول، تخضع بشكل خاص للمبادئ التالية:

- ✓ سيادة الدولة و سلامة أراضيها، و إستقلالها السياسي.
- ✓ المساواة في السيادة لكافة الدول.

إن إدراك مدلول فكرة السيادة، يستلزم التطرق و بيان مظاهر السيادة، ثم النتائج المترتبة عن تمتع الدولة بصفة السيادة، و ذلك على النحو التالي.

إتجاه فقهي في الوقت الحاضر، يشترط بأن الحكومة التي يمكن أن تعتبر عنصرا منشئا من عناصر الدولة، هي التي تأتي إلى الحكم بالطريق الشرعي، أي تستند إلى الإرادة الشعبية./ قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 65.

[1] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 59.

[2] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 65.

[3] عصام علي الديس. مرجع سابق. ص 42.

[4] ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الأمم المتحدة.

أولا: مظاهر السيادة:

يبدو واضحا من تعريف السيادة، أن السيادة مظهرين، مظهر داخلي، و خارجي.

- ✓ المظهر الداخلي: و يقتضي ذلك أن السلطة السياسية في الدولة، يمكنها أن تنظم نفسها كما تشاء، و من تم فإنها لا توجد سلطة أخرى يمكن أن تعلو عليها، أو تنافسها في فرض إرادتها على الأشخاص، و الهيئات المتواجدة على إقليمها، كما تمتد سيادة الدولة إلى الخارج، لتشمل خضوع رعاياها المتواجدين في الخارج، و تسمى السيادة الشخصية، و السيادة في الدول الديمقراطية أصبحت مقيدة بقيد الحقوق و الحريات العامة[1].
- ✓ المظهر الخارجي: و يقصد بالسيادة الخارجية للدولة، تمتعها بالإستقلال السياسي الكامل في مواجهة الدول الأخرى، و عدم الخضوع لأية سلطة أخرى أجنبية، فالدول تتساوى خارجيا في السيادة، أي أنها تتمتع بنفس الحقوق و تحمل نفس الواجبات، غير أن السيادة الخارجية للدولة ليست مطلقة، فيمكن أن تقيد هذه السيادة بشكل إرادي عن طريق الإرتباط بإتفاقيات، أو معاهدات دولية كالإنضمام إلى الأمم المتحدة، أو بدون إرادتها عن طريق الدخول في الأحلاف العسكرية.

في الوقت الراهن، أصبح الإنتقاص من السيادة أمرا مشروعا في القانون الدولي، من خلال الإعتراف بحق التدخل في الحالات الإنسانية، خلافا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، طبقا لما يقرره ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: النتائج (الآثار) المترتبة عن تمتع الدولة بالسيادة:

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة، آثار هامة من الناحية القانونية، و هي أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، و بصورة أصلية، فضلا عن أن الدولة تتمتع بالإستقلال في العلاقات الدولية.

- ✓ الشخصية الدولية الكاملة: تتميز الدولة عن الأشخاص الدولية الأخرى، كالمنظمات الدولية و حركات التحرر، بأنها تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، أي أنها هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الواجبات الدولية، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1949، عندما طلب منها بيان فيما إذا كانت منظمة الأمم تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة، و خاصة إذا كانت تستطيع طلب التعويض (التعويض من إسرائيل لأن مندوبها الوسيط الدولي الكونت برنادوت قد أغتيل أثناء قيامه بواجبه)، و من أجل بيان ذلك، أكدت المحكمة أن الدولة هي الشخص الإعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، و بالتالي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي[2].

كما أن الدولة هي الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة مواصفات ذاتية، بإعتبارها نتاج واقع تاريخي و إجتماعي، و ليس نتيجة لإرادة أخرى، كما هو الحال في المنظمات الدولية، التي تستمد شخصيتها الدولية من إرادات الدول، و ليس من إرادتها الذاتية.

و يؤدي تمتع الدولة بالشخصية الإعتبارية الكاملة، إلى ضمان مبدأ إستمرارية الدولة، مهما حدث تغيير في شكل الدولة أو شكل الحكم، و أن التصرفات تبرم بإسم الدولة و لحسابها، و لا تنصرف آثارها إلى الأشخاص الذين تصرفوا بإسم الدولة.

- ✓ الإستقلال في العلاقات الدولية: و يعني ذلك عدم تبعية الدولة لأية سلطة أخرى، سواء في ممارسة صلاحياتها الداخلية أو الخارجية، و ينجم عن إستقلالية الدولة في العلاقات الدولية النتائج التالية[3]:

---

[1] عصام علي الديس. القانون الدستوري و النظم السياسية. مرجع سابق. ص 43.
[2] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 73.
[3] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 65.

- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية، كإبرام المعاهدات الدولية، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- المساواة في السيادة بين الدول، و تعني المساواة في الحقوق و الواجبات أمام المحاكم الدولية، و في المنظمات الدولية.
- تمتع الدولة بالحصانة القضائية، و ينصرف ذلك إلى عدم جواز رفع دعوى على دولة أمام قضاء دولة أخرى، و عدم جواز التنفيذ على أموالها، إلا إذا مارست نشاطا من طبيعة إقتصادية أو تجارية.

الفرع الثاني: الإعتراف بالدولة:

يعد الإعتراف من موضوعات القانون الدولي العام ، نتيجة تزايد عدد الدول حديثة العهد بالإستقلال، و الإعتراف يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للدولة، فيكون لها الحق في ممارسته أو عدم ممارسته، لأنه يقوم على إعتبارات سياسية و قانونية، فتوجد حالات تم الإعتراف فيها بدول لم تستقل بشكل نهائي، كالإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بعد التوقيع على إتفاقيات واشنطن، بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل سنة 1993، و في حالات أخرى لم تعترف أغلب الدول العربية بإسرائيل منذ قيامها سنة 1948.

أولا: تعريف الإعتراف:

الإعتراف هو إقرار من جانب دولة ما، بقيام وضع دولي معين مع التسليم بمشرعيته، و يعرفه جانب من الفقه بأنه إعلان من جانب دولة، تعلن عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة، في ظل النظام الدولي[1].

قد يقع لبس أو غموض في التفرقة بين الإعتراف بالدولة و الإعتراف بالحكومة، فالإعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة، أما الإعتراف بالحكومة فيكون في حالة وجود الدولة و إستمرارها، و لكن يحدث تغيير في الحكومة سواء بطريقة دستورية عن طريق الإنتخاب، أو بطريقة غير دستورية بواسطة القوة (الإنقلاب العسكري)، و في مثل هذه الحالة تثور مشكلة الإعتراف أو عدم الإعتراف بالحكومة الجديدة، ذلك أن قيام حكومة جديدة يثير مشكلتين أساسيتين، تتعلق الأولى بشرعية الحكومة الجديدة، أما الثانية فتكمن في مدى فعاليتها في ظل الإضطرابات السياسية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإعتراف:

لقد ثار جدل فقهي واسع حول مسألة الطبيعة القانونية للإعتراف (آثاره القانونية)، هل هو ذو طبيعة منشئة للدولة، أو أنه مجرد إقرار من جانب الدولة بالأمر الواقع، فالفقه التقليدي يرى بأن للإعتراف آثار منشأة للدولة، بينما يرى الفقه الحديث أنه إقرار من جانب الدولة بوضع معين.

- ✓ الإعتراف المنشئ: يترتب عن الإعتراف بالدولة الجديدة في نظر الفقه التقليدي، أن تصبح الدولة شخصا دوليا، و عضوا في المجتمع الدولي يخضع لأحكام القانون الدولي.
  غير أن هذا الإتجاه ينتقد على أساس أنه يربط وجود الدولة ليس بإرادتها الذاتية، و إنما بإرادة الدول الأخرى، و من البديهي أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية، مستقل تماما عن إعتراف الدول الأخرى بها[3].
- ✓ الإعتراف الكاشف (المقرر): يرى أصحاب هذه النظرية أنه متى إجتمعت العناصر الأساسية للدولة، من إقليم و شعب و سلطة سياسية، تصبح الدولة شخصا قانونيا دوليا، و تدخل إلى المجتمع الدولي دون إذن الإعتراف بها، لأن الإعتراف يقر بأمر موجود فعلا[4].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي. الدر الجامعية. الإسكندرية. مصر. 1986. ص 381.
[2] محمد المجدوب. الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة و النشر. بيروت. 1999. ص 202-205.
[3] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 67.
[4] قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 84.

و عليه، فالإعتراف هنا يكشف فقط عن وجود عناصر الدولة الثلاثة، ثم فالإعتراف هو وسيلة ملائمة لنشوء علاقات مستقرة بين الدول، أي إستعداد هذه الدول لإقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها.

و من هنا، يبدو واضحا أن الإعتراف الكاشف، هو الذي يتماشى مع الممارسة و القانون الدولي.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الإعتراف يكون صورة صريحة و واضحة، عندما يصدر بيان رسمي عن الدولة المعترفة، أو ضمنية عندما تدخل الدولة في علاقات رسمية مع الدولة المعترف بها، كإرسال ممثل دبلوماسي أو عقد إتفاق معها.

كما أن قبول الدولة الجديدة كعضو في منظمة دولية، يعد إعترافا من المنظمة بهذه الدولة، و لكن آثار الإعتراف لا تنصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة، لأن قرار الإعتراف في منظمة دولية، يصدر بالأغلبية و ليس بالإجماع، كما حدث تاريخيا في مسألة إعتراف الأمم المتحدة بدولة إسرائيل، و عدم إعتراف الدول العربية بها.

المبحث الثاني: أشكال و حقوق و واجبات الدول:

تتخذ الدول عدة أشكال، و ذلك وفقا لمعطيات و ظروف كل دولة، و تتمتع كل دولة بحكم كونها شخصا قانونيا دوليا بالحقوق و الواجبات، من أجل تحقيق هدف الحفاظ على بقائها و القيام بالتصرفات القانونية لتحقيق الغرض من وجودها.

المطلب الأول: أشكال الدول:

توجد عدة تصنيفات للدول سواء على مستوى الفقه الدستوري، أو فقه القانون الدولي، غير أن ما يهم في هذه التصنيفات عي الآثار القانونية المباشرة أو غير المباشرة، التي ترتبها على الصعيد الدولي.

و عليه، سيتم التطرق أساسا إلى تقسيم الدول على أساس نظامها الدستوري، إلى دول موحدة و دول إتحادية، ثم على أساس تمتعها بالسيادة، إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة، ثم على أساس أعمال قانونية دولية، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: على أساس النظام الدستوري للدولة:

تصنف الدول حسب نظامها الدستوري، إلى دول بسيطة أو موحدة، و دول مركبة أو إتحادية.

أولا: الدول البسيطة:

الدولة البسيطة أو الموحدة، هي دولة بسيطة في تركيبتها الدستورية، سلطة سياسية واحدة و جماعة بشرية متجانسة، و دستور واحد، و قوانين واحدة في ظل إقليم واحد، فالدولة الموحدة تظهر كوحدة واحدة على المستوى الداخلي و الخارجي[1].

ثانيا: الدولة المركبة:

يقصد بالدولة المركبة، تلك الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الإتحاد، بحيث تخضع لسلطة سياسية واحدة مشتركة، فيوجد مركز عام للسلطة الإتحادية، و مراكز خاصة بالمقاطعات أو الأقاليم، أو جمهوريات داخلية، و تتمتع الدولة الإتحادية بكامل الصلاحيات الدولية، بالإضافة إلى السلطة المباشرة على المجال الوطني، و مثال ذلك دولة سويسرا، ألمانيا الفيدرالية، الولايات المتحدة، المكسيك، كندا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة،.. .

أما فيما يتعلق بالأبعاد الدولية للدولة الفيدرالية، فالمبدأ العام أن الدولة الفيدرالية تنفرد بالشخصية الدولية الكاملة، و تتمتع بكافة الصلاحيات الدولية في المجتمع الدولي، كممارسة حق التمثيل الدبلوماسي، و إبرام المعاهدات الدولية، حق إعلان الحرب، و تحمل عبء المسؤولية الدولية.

---

[1] عصام علي الديس. القانون الدستوري و النظم السياسية. مرجع سابق. ص 72.

غير أن هناك بعض الدساتير الفيدرالية، تمنح الدول الأعضاء حق إبرام نوع من المعاهدات الدولية لحسابها و ضمن نطاق إختصاصها، فوفقا لدستور ألمانيا الفيدرالية فإن (اللاندر) و هو الإسم الذي يطلق على الدول الأعضاء، له الحق في إبرام المعاهدات ضمن حدود إختصاصه التشريعي، كالمجالات الثقافية و العلمية و التربوية[1].

الفرع الثاني: على أساس تمتعها بالسيادة:

و تنقسم الدولة حسب معيار تمتع الدول بالسيادة، إلى دول كاملة السيادة، و دول ناقصة السيادة.

أولا: الدولة كاملة السيادة:

الدولة كاملة السيادة هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية و الخارجية، لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى، أي تتمتع بإستقلال داخلي و خارجي، و لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية إستنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة كاملة السيادة، هي التي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية[2]:

- ✓ الإستئثار بممارسة كافة الإختصاصات (Exclusivité de la compétence).
- ✓ الإستقلال في ممارسة كافة الإختصاصات (Autonomie de la compétence).
- ✓ ممارسة كافة الإختصاصات بصورة شاملة (Plénitude de la compétence).

ثانيا: الدولة ناقصة السيادة:

و هي الدولة الخاضعة لرابطة قانونية أو سياسية، تربطها بدولة أو منظمة تقيد سيادتها، كحالة الدولة الموضوعة تحت الإنتداب أو الوصاية، أو حالة فرض نزع السلاح في مناطق معينة من إقليم الدولة (كسيناء مصر).

الفرع الثالث: على أساس قيامها بأعمال قانونية دولية معينة:

و يندرج في هذا المجال عدة فئات من الدول، أبرزها الدول الكنفيدرالية، و دول الحياد الدائم، و الدول المجزأة.

أولا: الدول الكنفيدرالية:

و هي تجمع دول ذات سيادة، تلتزم فيما بينها بعدد من الإلتزامات المتبادلة، و يكون ذلك بواسطة معاهدة دولية، حيث يتم تحديد الأجهزة الكنفيدرالية، و تحافظ الدولة الكنفيدرالية على شخصيتها الدولية، و على كافة صلاحياتها الدولية.

غير أن وجود دولة في إتحاد كنفيدرالي، يحد من حق الدولة في اللجوء إلى القوة، و حق إعلان الحرب.

إن السمة البارزة للإتحاد الكنفيدرالي، هي أن الدولة الكنفيدرالية لا تتمتع بصلاحيات مباشرة إتجاه المجال الأرضي، و إتجاه سكان الدول الأعضاء، و يقتضي ذلك أن القرارات الكنفيدرالية تمر عنبر قناة الدول المشتركة[3].

و من أبرز الأمثلة التاريخية للإتحادات الكنفيدرالية:

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 90.
[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 72.
[3] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 92.

- ✓ تشكيل إتحاد كنفيدرالي بين معظم 13 مستعمرة إنجليزية، و إمتد هذا الإتحاد من سنة 1777 حتى عام 1789، حيث تحولت إلى دولة فيدرالية هي الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ تشكيل إتحاد كنفيدرالي بين معظم المقاطعات السويسرية سنة 1815، و إمتد هذا الإتحاد حتى عام 1848، حيث تحول إلى الدولة السويسرية الحالية.
- ✓ تشكيل إتحاد كنفيدرالي بين الجزائر و ليبيا و تونس و المغرب و موريطانيا (إتحاد المغرب العربي)، بموجب معاهدة مراكش.

ثانيا: الدول دائمة الحياد:

يفرض الحياد الدائم من الناحية القانونية على الدولة المحايدة، إحترام قواعد الحياد، كما تلتزم الدول الأخرى بإحترام إستقلال الدول المحايدة، و من أهم الدول التي تطبق صفة الحياد الدائم، هي سويسرا و النمسا.

إن الهدف المتوخى من إقامة الحياد الدائم، هو ضمان الأمن الدولي، و تجنب الحروب عن طريق إيجاد منطقة سلم دائمة في المناطق الحساسة، مع عدم الإنضمام إلى الأحلاف العسكرية، أو إقامة قواعد عسكرية على أراضي الدولة المحايدة، و من أمثلة ذلك ما نص عليه دستور النمسا لعام 1955، و المتضمن إعلان حياد النمسا الدائم (لا تنضم النمسا إلى أية معاهدة عسكرية، و لن تقبل بإقامة أية قواعد عسكرية ضمن أراضيها)[1].

ثالثا: الدولة المجزأة:

و هي الدولة الواحدة التي تم تقسيمها لظروف سياسية معينة إلى شطرين، يسود الشطر الأول النظام الإشتراكي، و الشطر الثاني يسوده النظام الرأسمالي.

و قد ظهرت فكرة تقسيم الدول على أساس إيديولوجي، بعد قيام الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي، بعد الحرب العالمية الثانية، و من أمثلة ذلك تقسيم كلا من كوريا و الصين، الفيتنام،.. .

غير أنه بعد نهاية الحرب الباردة بإنهيار الإتحاد السوفياتي، أعيد توحيد العديد من الدول، كألمانيا الغربية، الفيتنام، و اليمن،.. .

المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدول:

إن ثبوت الشخصية القانونية الدولية الكاملة للدولة، يترتب عنه تمتع الدولة بالحقوق و تحملها الإلتزامات، و هذا ما أقرته العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة، و قد حاول الفقه الدولي بيان هذه الحقوق و الواجبات.

و عليه سنتطرق لحقوق الدول، ثم واجباتها، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: حقوق الدول:

إستقر الفقه الدولي على وجود ثلاثة حقوق أساسية، تتمتع بها الدول، و هي حق البقاء، حق الإستقلال، و حق المساواة.

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 95.

أولا: حق البقاء:

و يقتضي ذلك، أن للدولة كل الصلاحيات في إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتأمين وجودها، و المحافظة على كيانها و سيادتها و وحدتها، فالدولة لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي خطر داخلي، أو خارجي يحدق بها.

و يتفرع عن حق البقاء حقوق فرعية أخرى، هي حق الدفاع الشرعي، و إمتناع الدول.

- ✓ حق الدفاع الشرعي: و هو حق طبيعي للدول، نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه، و هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود أهمها، وجود خطر أو إعتداء حال غير مشروع، وعدم تجاوز حدود الدفاع.

و يجدر الإشارة إلى أنه ظهر مفهوم جديد عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، تحت إسم الحرب الوقائية أو الإستباقية[1].

- ✓ إمتناع الدول عن إثارة الإضطرابات الداخلية: و ذلك بالإمتناع عن إستخدام التدابير الإقتصادية و السياسية للضغط على دول معينة، بغرض إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية، و الإمتناع كذلك عن التهديد بإستخدام القوة العسكرية.

ثانيا: حق الإستقلال:

و يعني عدم تبعية أو خضوع الدولة لأية جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية، كما يعرفه جانب من الفقه، بأنه حق الدولة في ممارسة سيادتها و تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية بحريّة كاملة، و بمحض إرادتها دون الخضوع لأية إرادة دولة أخرى[2].

و حق الإستقلال يمكن الدولة من ممارسة حقوقها التي يقرها القانون الدولي العام، كالحق في التمثيل الدبلوماسي وحق الانضمام إلى المنضمات الدولية، و ابرام المعاهدات الدولية، و يخوّل الدولة أيضا الحق في إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي الذي تراه مناسبا، كما يمكن حق الإستقلال الدولة من ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية.

و لحماية إستقلال الدول، فقد كرس القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، طبقا لنص المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: حق المساواة:

وهذا الحق مترتب عن سيادة الدولة و إستقلالها، و تعني المساواة أمام القانون، أي مساواة جميع الدول في الحقوق و الواجبات، بمعنى أدق أن إرادة الدول الحرة الواعية، هي الموجه لتصرفاتها على نحو يحقق مصالحها المشروعة.

و تشمل المساواة القانونية، المساواة أمام المحاكم الدولية، و في المنظمات و المؤتمرات الدولية.

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أنه من الناحية الواقعية، يوجد تفاوت بين الدول، رغم تساويها في السيادة، فتوجد دول متقدمة و دول متخلفة، و دول تملك قوة عسكرية و دول لا تملك مثل هذه القوة، و لذلك فإنه في الغالب الأعم تخضع الدول الضعيفة لإرادة الدول القوية، فالقوة في العلاقة الدولية يملكها الفاعلين الأساسيين للقوى العالمية، ثم توجد قوى إقليمية.

---

1 عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 82.
2 عبد الرحمان لحرش. المرجع نفسه. ص 83.

الفرع الثاني: واجبات الدول:

إن تمتع الدول بالحقوق، يستلزم أن تقع على عاتقها واجبات، و هذه الواجبات تسمى في القانون الدولي العام بالواجبات القانونية، و بخلاف هذا توجد طائفة أخرى من الواجبات تقابلها حقوق ثابتة، يفرضها القانون، و تسمى بالواجبات الأدبية أو الأخلاقية.

أولا: الواجبات القانونية:

يترتب عن مخالفة الواجبات القانونية جزاءات معينة، و يمكن حصر هذه الواجبات فيما يلي[1]:

- ✓ إحترام حقوق الدول الأخرى.
- ✓ إحترام الالتزامات التعاهدية، أي إحترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية.
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ الإمتناع عن تقديم المساعدة لأية دولة تلجأ إلى الحرب، وإستخدام القوة، و الإمتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية.
- ✓ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لأحكام القانون الدولي.
- ✓ إحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: الواجبات الأخلاقية:

تنبني هذه الواجبات على فكرة العدالة و المجاملة الإنسانية، و تتمحور حول النقاط التالية[2]:

- ✓ مراعاة المبادئ و القيم الأخلاقية في المعاهدات الدولية.
- ✓ تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تجتاحها كوارث طبيعية، أو أزمات إقتصادية.
- ✓ إسعاف الطائرات و السفن التي تتعرض لإعصار أو زوبعة.

و تجدر الإشارة أخيرا، إلى أنه و بخلاف ما ترتبه مخالفة الواجبات القانونية من جزاءات، فإن مخالفة الواجبات الأخلاقية، يرتب معارضة من قبل الرأي العام العالمي، أو الضمير العالمي.

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 102.
[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 87.

الفصل الثالث:
المنظمات الدولية

إنّ تعدد وتنوع حاجات الدول، وتشابك علاقاتها، فضلا عن الصراع الدائم بينها نتيجة إمتلاك عناصر القوة لدى بعض الدول دون غيرها، الأمر الذي يؤدي إلى إنفراد القوى الدولية، بالتحكم بالسياسة الدولية، و بالتالي تهديد السلم و الأمن الدوليين.

و على ذلك، فقد سعت الدول بداية من القرن التاسع عشر إلى محاولة إيجاد تنظيم دولي، يحافظ على السلم و يحقق التعاون بين الدول، وكان الأمر في البداية، يقتصر على عقد المؤتمرات الدبلوماسية في اتفاق ما، كان يعرف بالتحالف الأوروبي المقدس، الذي أنشئ في 26 ديسمبر 1815.

غير أن التطور الحاسم في تاريخ التنظيم الدولي، حدث بعد الحرب العالمية الأولى عن طريق إنشاء عصبة الأمم، ثم إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، و تلى ذلك إنشاء المنظمات الإقليمية و المنظمات المتخصصة، نتيجة إتساع مجالات العلاقات الدولية، ثم برزت المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالقضايا المتعلقة بحقوق الانسان، و البيئة و غيرها.

و يمكن حصر أهداف التنظيم الدولي في النقاط التالية[1]:

- ✓ تحقيق الأمن الجماعي عن طريق المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية.
- ✓ تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية و الصحية و العلمية ..، نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه البشرية، و الذي قرب المسافات بين الدول.
- ✓ إن المنظمات الدولية هي أداة قانونية أساسية لتطوير و إثراء قواعد القانون الدولي، من خلال القرارات و التوصيات التي تصدرها، أو المعاهدات التي تبرم تحت إشرافها.

و عليه، ومن أجل الإحاطة بموضوع المنظمات الدولية، سيتم التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية و خصائصها و أنواعها، ثم بيان أهم هذه المنظمات، و هي منظمة الأمم المتحدة، ثم تناول المنظمات الإقليمية، ثم المنظمات المتخصصة، و أخيرا المنظمات غير الحكومية، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: تعريف المنظمات الدولية و خصائصها وأنواعها:

يذهب الفقه الدولي الغالب، إلى أن فكرة التنظيم الدولي أوسع من فكرة المنظمات الدولية، ذلك أن التنظيم الدولي سابق تاريخيا في نشأته المنظمات الدولية، فهو يشمل الأحلاف العسكرية و التكتلات و الإتحادات، و عليه سيتم التطرق لتعريف المنظمات الدولية، و خصائصها و أنواعها، و ما يميزها عن غيرها من الكيانات المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية:

تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي، تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه، و منحه الصلاحيات اللازمة أو المقيدة للإشراف عليه جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة، و العمل على توثيق أواصر التعاون و التقارب فيما بينها، و القيام بتمثيلها و التعبير عن موقفها، و وجهات نظرها في المجتمع الدولي[2].

كما تعرف أيضا بأنها كائن قانوني، يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة و فروع تابعة له، و يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة، أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي[3].

---

[1] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 88-89.
[2] جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. دار العلوم للنشر و التوزيع. الحجار. عنابة. الجزائر. 2006. ص 62.
[3] أحمد أبو الوفاء. محمد الوسيط. في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1985. ص 37.

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه، بأنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة، و تكون لها إرادة مستقلة، يتم التعبير عنها عبر أجهزة دائمة خاصة بالمنظمة[1].

يتضح من التعريفات السابقة، أن فحواها لا يخرج عن كون المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية، تتفق الدول على إنشائها كأداة للتعاون الإختياري بينها، في مجال معين من مجالات العلاقات الدولية، يحدده الاتفاق المنشيء للمنظمة.

و عليه يمكن إستخلاص الخصائص أو المبادئ التي تتميز بها المنظمات الدولية، و هي الصفة الدولية، الدوام و الإستمرار، الإرادة الذاتية، التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية:

من أجل تحقيق الأهداف التي تريدها الدول المنشئة للمنظمة، فإن هذه الأخيرة لابد أن تتميز بالدوام و الإستقرار، و أن تكون لها إرادة ذاتية مع تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: الصفة الدولية:

تستمد المنظمة الدولية الصفة الدولية، من كونها تضم دولا مستقلة ذات سيادة، ذلك أن القاعدة تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية، و يقتصر إبرام المعاهدات الدولية على الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: الدوام و الإستمرار:

و يعني ذلك أن تباشر المنظمة إختصاصاتها بصفة مستمرة بحكم أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مستمرة بطبيعتها، ذلك أن الغرض من إنشاء المنظمة هو خلق مجال أو إطار للتعاون بين الدول، و يمكن عنصر الدوام من تحقيق إستقلالها في مواجهة أعضائها، و يجعلها قادرة على مباشرة مهامها و إختصاصاتها.

و عنصر الدوام و الإستمرار هو الذي يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي، حيث ينعقد المؤتمر لمعالجة موضوع معين، و بإنتهاء المهمة ينتهي المؤتمر[3].

الفرع الثالث: الإرادة الذاتية:

و هو من أهم عناصر المنظمة الدولية، فيجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية، مستقلة و متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، و من ثم تكون للمنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية في حدود الغرض أو الهدف من إنشائها، و الذي يحدده ميثاق المنظمة[4].

و يترتب على توافر الإرادة الذاتية للمنظمة الآثار التالية[5]:

- ✓ تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها، و ليس إلى الدول الأعضاء فيها.
- ✓ تتمتع المنظمة بهذه الإرادة الذاتية قبل الدول غير الأعضاء، و المنظمات الدولية الأخرى.
- ✓ تتحمل المنظمة المسؤولية عن تصرفاتها القانونية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.
- ✓ تحقق الإرادة الذاتية للمنظمة نوعا من الإستقلال تجاه أعضائها، إستقلال يجعلها كيان قانوني متميز.

---

[1] رجب عبد الحميد. المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق. دار النهضة العربية. 2002. ص 30.
[2] عبد العزيز سرحان. الأصول العامة للمنظمات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967. ص 74.
[3] جمال عبد الناصر مانع. مرجع سابق. ص 70.
[4] حافظ غانم. المنظمات الدولية. مكتبة النهضة الجديدة. القاهرة. مصر. 1967. ص 45.
[5] جمال عبد الناصر مانع. المرجع نفسه. ص 71.

- ✓ حق المنظمة في التقاضي أمام المحاكم الدولية و الداخلية، و حقها في تملك العقارات و المنقولات و التعاقد، و حق تبادل التمثيل مع الدول و المنظمات الدولية الأخرى[1].

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية:

إستقر الفقه الدولي على وجود ثلاثة معايير أساسية لتقسيم المنظمات الدولية، و هي معيار السلطات و معيار العضوية، و معيار الأهداف.

الفرع الأول: معيار السلطات:

وفقا لهذا المعيار، توجد منظمات دولية تتمتع بسلطات واسعة، مثل إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، أو ممارسة جزء من إختصاصات السيادة للدول الأعضاء، مثل الأمم المتحدة، و منظمات دولية أخرى تتمتع بسلطات محدودة، و يقتصر دورها على تبادل المعلومات و نشرها و إجراء البحوث، و التعبير عن أراء و إصدار توصيات، و بذلك يقتصر دور هذا النوع من المنظمات على تحقيق التعاون بين الدول، لذلك سميت بمنظمات التعاون[2].

الفرع الثاني: معيار العضوية:

وفقا لهذا المعيار، تصنف المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية و منظمات إقليمية، فالمنظمات العالمية هي التي تكون مفتوحة لجميع الدول، تأسيسا على مبدأ المساواة في السيادة، و تمارس إختصاصاتها على نطاق عالمي، و لا ينحصر على منطقة أو إقليم معين، مثل منظمة الأمم المتحدة، و الوكالات المتخصصة.

أما المنظمات الإقليمية، فتقتصر العضوية فيها على معيار طبيعة النظام السياسي و الإقتصادي، أو المعيار الجغرافي، أو معيار المصالح المشتركة.

الفرع الثالث: معيار الأهداف:

وفقا لهذا المعيار، تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات ذات أهداف عامة، حيث تمتد إلى مجالات متعددة (سياسية، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية،..) مثل الأمم المتحدة، و منظمات ذات أهداف خاصة و تسمى بالمنظمات المتخصصة، و التي يقتصر نشاطها على مجال محدد، كتحقيق التعاون في المجال الإقتصادي (كالبنك العالمي، و صندوق النقد الدولي)، أو القضائي (مثل محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة:

تعد الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات أهداف عامة، أنشئت عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، بعد إقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في جوان 1945، و الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945[3].

و كان الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هو تحقيق الأمن و السلم الدوليين، و تعد كذلك كبديل لعصبة الأمم المتحدة، التي أنشئت عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى.

و عليه، و حتى يتسنى الإحاطة بمختلف جوانب الأمم المتحدة، سيتم بحث مبادئ و أهداف المنظمة، ثم أجهزتها و نظام العضوية فيها، و ذلك على النحو التالي.

---

[1] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 99.
[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 101.
[3] Stéphane Paquin et Dany Deschenes. Introduction aux relations internationales. Chenlier Education. Québec. Canada. 2009. P 132.

المطلب الأول: الأهداف و المبادئ:

بالنظر إلى ما جاء في ديباجة ميثاق المنظمة و المادة 1 منه، تتلخص أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة فيما يلي:

الفرع الأول: الأهداف: إن أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة هي:

أولا: حفظ السلم و الأمن الدوليين:

و هو الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله الأمم المتحدة، من أجل تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، و هذا ما نصت عليه المادة 1/1 من الميثاق (تملك الأمم المتحدة إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها، و تمنع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتدرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

ثانيا: تنمية العلاقات بين الدول:

طبقا لنص المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ، الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، و أن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها).

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي:

تهدف هيئة الأمم المتحدة، إلى تحقيق التعاون بين الدول لحل المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية، الثقافية و الإنسانية، و هذا ما جاء في المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

من مقاصد الهيئة (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية..).

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة:

بحكم عمل منظمة الأمم المتحدة، فهي تملك عدة مبادئ، ذلك من أجل تجسيد أهدافها، أهم هذه المبادئ هي:

أولا: المساواة في السيادة بين الدول:

و قد نصت على هذا المبدأ المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي جاء فيها (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

ثانيا: تنفيذ الإلتزامات بحسن نية:

أكد هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/2 (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق).

ثالثا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

و هذا ما نصت عليه المادة 3/2 و التي ألزمت جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، بأن يعالجوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.

رابعا: منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية:

و يعد هذا المبدأ تجسيدا للمبدأ السابق، حيث جاء في المادة 4/2 على أن (يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد بإستعمال القوة و إستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي، لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة).

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و هي حالة الدفاع الشرعي، و حالة إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن الدولي، المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي و المادة 107 و 1/53.

خامسا: مبدأ عدم التدخل في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول:

و نصت على هذا المبدأ المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاء فيها (ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما)، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، و على أن هذا المبدأ لا يحل بتدابير القمع الواردة في هذا الفصل.

و عليه، يبدو واضحا أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حرصوا على أن لا يجعلوا إختصاصات المنظمة مطلقة، بل وضعوا عليها قيدا هاما، هو قيد الإختصاص الداخلي[1].

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

تتكون هيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة، هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، و ذلك طبقا لنص المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الجمعية العامة:

و هي الجهاز الرئيسي للمنظمة، و تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على أساس مبدأ المساواة.

و تعقد الجمعية العامة للمنظمة دوراتها بصورة عادية مرة واحدة في السنة، و دورات إستثنائية أو طارئة خلال 24 ساعة، بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء، أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول، طبقا لنص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.

و تتكون الجمعية العامة من لجان عامة ودائمة، كاللجنة السياسية و الأمنية، و اللجان الإقتصادية و المالية،..إلخ.

أما على صعيد إختصاصات الجمعية العامة، فالنظر إلى كونه الجهاز الوحيد الذي تتمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة، بالتالي فهو الجهاز المخول بصلاحية مناقشة و إتخاذ القرارات، و التوصيات في حل المسائل التي تدخل في إختصاص المنظمة.

و تتلخص إختصاصات الجمعية العامة، طبقا للمادتين 10 و 11 من ميثاق الأمم المتحدة، في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و إختصاصات مالية و إدارية.

الفرع الثاني: مجلس الأمن:

هو الجهاز الرئيسي و الدائم لأمم المتحدة، و المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يقوم بهذه المهام بإعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة، طبقا لنص المادة 24 من الميثاق.

---

[1] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 150.

و يعقد مجلس الأمن دورات عادية و أخرى إستثنائية، بناء على طلب رئيسه ، أو الأمين العام، أو الجمعية العامة، أو طلب عضو أو غير عضو.

و يتشكل مجلس الأمن من 15 عضوا، 5 أعضاء دائمين و هم الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، الصين و إنجلترا، و عشرة أعضاء غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، و يراعى في هذا الإنتخاب معيارين، الأول مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ الأمن و السلم الدوليين، و في تحقيق مقاصد المنظمة، و الثاني عدالة التوزيع الجغرافي، و ذلك طبقا لنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

و تتلخص إختصاصات مجلس الأمن في:

- ✓ حل النزاعات بالطرق السلمية.
- ✓ حفظ الأمن و السلم الدوليين.
- ✓ إدارة بعض شؤون الأمم المتحدة، كالتوصيات التي يرفعها إلى الجمعية العامة، و المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد، أو توقف عضو قد أتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع، أو يفصل عضو يستمر في إنتهاك الميثاق، أو يعين الأمين العام، و ذلك طبقا لنص المواد 4-5-6 من الميثاق.
- ✓ ينفرد مجلس الأمن بحق إنهاء قرار الوقف، و رد حقوق العضوية إلى العضو الموقوف، ذلك طبقا لنص المادة 5 من الميثاق.
- ✓ وضع خطط و عرضها على الدول، لتنظيم التسلح أو نزع السلاح.
- ✓ الموافقة على عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق.
- ✓ الإنفراد بتحديد شروط تقاضي الدول أمام المحكمة الدولية، و إتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول بتنفيذ حكم المحكمة الدولية، طبقا لنص المادة 94 من الميثاق.
- ✓ الإشراف على تطبيق نظام الوصاية بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية فقط، طبقا لنص المادة 83 من الميثاق.

إن أهم مسألة أثير بشأنها نقاش و جدل واسعين، هي إستعمال حق الإعتراض، من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، و يعني ذلك أن صدور أي قرار في المسائل الموضوعية، يتوقف على إرادة الدول الخمسة الدائمة.

الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

يتمثل الإختصاص السياسي للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي في، مساعدة الجمعية العامة في مباشرة إختصاصاتها، المتعلقة بتشجيع و تطور التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد، و الثقافة و الاجتماع، و حقوق الإنسان،..إلخ، و هو يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، و ذلك طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

و يتكون المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 دولة، ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، على أن يتم تجديد ثلاث أعضاء سنويا، و هذا ما قضت به المادة 62 من الميثاق.

و يعقد المجلس دورات عادية مرتين كل سنة، كما يشكل طبقا للمادة 60 من الميثاق، لجان تساعده في أداء مهامه.

أما نظام التصويت في المجلس، فالقاعدة العامة، أن لكل عضو صوت واحد، و تصدر القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، و تعد هذه القرارات مجرد توصيات غير ملزمة[2].

---

[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 121.

الفرع الرابع: مجلس الوصاية:

و كان الهدف من إنشاء هذا المجلس، هو إدارة الأقاليم التي يشملها نظام الوصاية، و الإشراف عليها، من أجل العمل على رقي سكان هذه الأقاليم، و تهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي، و الإستقلال، و يقوم هذا المجلس بمراقبة الدول المكلفة بالوصاية، تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يتكون مجلس الوصاية حسب المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة، من ثلاثة فئات من الدول:

- ✓ الدول التي تسيطر على أقاليم خاضعة لنظام الوصاية.
- ✓ الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدائمين، غير المكلفين بنظام الوصاية (الصين، الإتحاد السوفياتي سابقا).
- ✓ عدد آخر من الدول يساوي مجموع الفئتين السابقتين، تنصبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

إن جميع الأقاليم التي وضعت تحت نظام الوصاية، قد حصلت على إستقلالها سواء في إفريقيا أو آسيا، و لم يبقى من الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية سوى إقليم جزر المحيط الهادي، الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة[3].

الفرع الخامس: الأمانة العامة:

و هي الجهاز الإداري الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية، الخاصة بجميع فروع الأمم المتحدة، و أجهزتها الرئيسية و الفرعية.

و تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و عدد من الموظفين، لمساعدة الأمين العام في تحقيق أهداف المنظمة، طبقا لنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن عدد من المكاتب و الإدارات (مكاتب الأمين العام، مكاتب الأمناء المساعدين، الإدارات، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، المكاتب الإقليمية)[4].

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية:

أنشئت هذه المحكمة في 2 جوان 1945، و وضع لها نظام أساسي في مؤتمر سان فرانسيسكو، و أصبح النظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة بعد إعتماده[5].

و قد عرفت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية بأنها (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، و جزءا لا يتجزأ من هذا الإتفاق).

يتضح من هذا التعريف، أن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة، ينظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول.

أولا: تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 15 قاضيا، يتمتعون بالخبرة في القانون الدولي، ينتخبون لمدة 5 سنوات، مع تجديد كل خمس سنوات لثلث الأعضاء، و ذلك طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[3] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 170.
[4] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 170.
[5] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 176.

و يتم إنتخابهم من قائمة للمترشحين يقوم بإعدادها الأمين العام، يتم إختيار القضاة بالإشتراك بين الجمعية العامة و مجلس الأمن كل على حدى، و ذلك طبقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: إختصاصات المحكمة:

تمارس محكمة العدل الدولية إختصاصين، إختصاص قضائي و آخر إستشاري.

- ✓ الإختصاص القضائي: إن محكمة العدل الدولية لا تملك حق الفصل في أي نزاع، إلا في الحالات التالية، و التي حددتها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة:
  - موافقة أطراف النزاع صراحة و كتابة، على إحالة النزاع إلى المحكمة و إخطارها رسميا.
  - في حالة الفصل في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على إختصاص المحكمة في النزاعات الخاصة، بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات، و الأحكام الصادرة عن المحكمة، ملزمة لأطراف النزاع، و يترتب عن الإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة من قبل أحد الأطراف، حق الطرف اللآخر في اللجوء إلى مجلس الأمن، و ذلك طبقا لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ الإختصاص الإستشاري: و يدخل في نطاق أي مسألة قانونية، يقدم طلب بشأنها إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو أحد فروعها.

أما بشأن المسألة المعروضة على المحكمة التر تبدي رأيها فيها، فيجب أن تكون مسألة قانونية و ليست سياسية، و هذا ما قضت به المادة 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و للمحكمة السلطة التقديرية، في إعطاء رأي إستشاري في المسألة المعروضة عليها، أو الإمتناع عن ذلك، و من أهم القضايا التي عرضت على المحكمة، تلك المتعلقة بمدى شرعية الجدار العازل الإسرائيلي عام 2004، حيث قضت المحكمة بعدم شرعية هذا الجدار[6].

المطلب الثالث: نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

و يتعلق الأمر هنا بالدول التي يحق لها العضوية، ثم الشروط الواجب توفرها لقبول العضوية، ثم الأسباب التي تؤدي إلى فقدان العضوية.

الفرع الأول: حق العضوية:

إن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر كقاعدة عامة، على الدول كاملة السيادة، و العضوية قد تكون عضوية أصلية، و تتألف من الدول المؤسسة للأمم المتحدة، التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام للهيئة الدولية، و التي وقعت على الميثاق و صدقت عليه، طبقا لنص المادة 4/110 من الميثاق، و قد بلغ عددها 51 دولة[7].

و قد تكون العضوية بالإنضمام بعد إنشاء المنظمة، حيث تتمتع الدول الأعضاء بكافة الحقوق، و تتحمل كافة الإلتزامات التي يرتبها الميثاق.

و عليه، فإن التفرقة بين الأعضاء الأصليين و المنضمين، لا يترتب عليه أي تفرقة من حيث الحقوق و الإلتزامات، المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: شروط العضوية:

أشارت إلى هذه الشروط المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط إجرائية.

---

[6] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 126.
[7] جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 191.

أولا: الشروط الموضوعية:

طبقا لنص المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي نصت على (إن العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى، المحبة للسلام و التي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، و التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات، و راغبة فيها)، فإن شروط العضوية تتمثل في أن تكون الدولة المرشحة للعضوية محبة للسلام، و أن تبدي إستعدادها و قبولها بتحمل الإلتزامات، التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الشروط الإجرائية:

نصت على هذه الشروط كذلك المادة 4 من الميثاق، و هي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تقديم طلب إلى الأمين العام.
- ✓ إحالة الأمين العام الطلب إلى مجلس الأمن للنظر فيه، و مناقشته، فمتى إقتنع مجلس الأمن، يصدر توصية بأغلبية أعضائه مع موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.
- ✓ عرض التوصية على الجمعية العامة للنظر فيها، و يشترط في صدور قرارها، موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء.

ثالثا: إنتهاء العضوية:

تنتهي عضوية الدولة في الأمم المتحدة، إما بالإنسحاب أو بفقدان صفة الدولة، أو بالفصل و الوقف.

- ✓ الانسحاب: لم ينص الميثاق صراحة على جواز إنسحاب الدول الأعضاء من المنظمة، أو منعه، و يبدو سبب ذلك واضحا، و هو الخوف من تكرار تجربة عصبة الأمم.
  و في هذا السياق يذهب جانب من الفقه، إلى القول أنه إذا كانت الدولة حرة في الإنضمام إلى أية منظمة، فهي أيضا حرة في الانسحاب منها، ذلك ان إجبار الدولة على البقاء في المنظمة، يشكل إنتقاصا من سيادتها[8].
- ✓ فقدان العضوية: و يتحقق ذلك بفقدان الدولة العضو لسيادتها و إستقلالها، بسبب الإندماج في دولة أخرى، أو خضوعها للإستعمار، كفقدان ألمانيا الشرقية لعضويتها بعد إندماجها في ألمانيا الإتحادية، و فقدان اليمن الجنوبي لعضويته في الأمم المتحدة، بعد إندماجه مع الجمهورية العربية اليمنية 1990.
- ✓ الفصل و الوقف: و ينجم الفصل و الوقف عن إخلال دولة ما بإلتزاماتها، المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
  - الفصل: و هو أشد عقوبة توقع على الدولة العضو في الأمم المتحدة، و تتخذ في حق أي دولة عضو إستمرت في إنتهاك مبادئ الأمم المتحدة.
    يترتب عن الفصل فقدان الدولة لعضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، و ذلك طبقا لما قضت به المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.
  - الوقف: يؤدي الوقف إلى حرمان الدولة المعنية من حقوق العضوية لفترة زمنية محددة، حيث نصت المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياه، و يكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، و لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا).

حاصل ما تقدم، فإنه بالرغم من المبادئ و الأهداف السامية التي أنشأت الأمم المتحدة من أجلها، و هي تحقيق السلام و الأمن الدوليين، و التعاون بين الدول في مجالات العلاقات الدولية المختلفة، إلا

---

[8] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 128-129.

- ✓ وجود تنظيم خاص و هيئات دولية ذات إختصاص محدد، تهتم بأمور المنظمة و ترسم سياستها.
- ✓ وجود عوامل مشتركة تربط بين الدول المتجاورة، كعامل القومية، أو الثقافة، أو الدفاع، أو العرق.
- ✓ وجود غايات و أهداف معينة تسعى إليها الدول العضوة في المنظمة الإقليمية.
- ✓ وجود إتفاقات و مواثيق للمنظمات الإقليمية لها صفة الدوام و الاستقرار.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية:

تتميز المنظمات الإقليمية بالعديد من الخصائص سواء من حيث العضوية، أو من حيث نظام التصويت فيها، أو من حيث سلطتها[12].

أولا: من حيث العضوية: إن العضوية في المنظمات الإقليمية تكون محدودة، و يتم تحديدها بمعيار معين كالموقع الجغرافي.

ثانيا: من حيث سلطتها: إن سلطات المنظمات الإقليمية بصفة عامة هي سلطات ضعيفة، غير أن منح الدول سلطات واسعة أو قوية إلى منظمة دولية معينة، يعني تفضيل للمنظمة الإقليمية عن المنظمة العالمية.

ثالثا: من حيث نظام التصويت: إن نظام الإجماع إنتهى، و يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية، إلا أنه سهل التحقيق في المنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: جامعة الدول العربية:

تعد جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية، فقد أنشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر، و تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في القاهرة في 1945/03/22.

و عليه، سيتم التطرق لأهداف و مبادئ هذه المنظمة، ثم أجهزتها، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: أهداف و مبادئ جامعة الدول العربية:

لقد أنشأت الدول العربية هذه الجامعة لتحقيق أهداف مشتركة، كما أن الجامعة العربية تقوم على مجموعة من المبادئ.

أولا: أهدافها: إن أهم الأهداف التي ترمي جامعة الدول العربية إلى تحقيقها هي[13]:

- ✓ تحقيق الوحدة ين الدول العربية في المسائل السياسية، و الإقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية.
- ✓ المحافظة على إستقلال الدول الأعضاء.
- ✓ تحقيق التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات.
- ✓ المحافظة على السلم و الأمن العربيين.
- ✓ التعاون مع الهيئات الدولية.
- ✓ النظر بصفة عامة في الشؤون العربية.

ثانيا: مبادئها: يمكن إستخلاص هذه المبادئ من ديباجة ميثاق الجامعة، و بعض المواد التي تضمنتها:

- ✓ مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الجامعة.
- ✓ التسوية السلمية للمنازعات.
- ✓ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها.
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

12 جمال عبد الناصر مانع. مرجع سابق. ص 238.
13 المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية و كذلك ديباجة الميثاق.

✓ الدفاع المشترك[14].

الفرع الثاني: أجهزة الجامعة: تتكون الجامعة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي مجلس الجامعة، الأمانة العامة، و اللجان الخاصة.

أولا: مجلس الجامعة: و هو الجهاز الرئيسي الذي يتولى مهمة الإشراف على كل ما يندرج في مجال إختصاص الجامعة، و تتمثل إختصاصاته فيما يلي[15]:

✓ مراعاة تنفيذ الإتفاقيات.
✓ إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع أي عدوان على عضو.
✓ التسوية السلمية للمنازعات.
✓ تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الأخرى.
✓ تعيين الأمين العام للجامعة.
✓ إقرار الميزانية.
✓ وضع النظام الداخلي للمجلس و اللجان الدائمة.

و يعقد المجلس دورتين عاديتين، إحداهما في شهر مارس و الأخرى في شهر سبتمبر، و دورات غير عادية بناء على طلب دولتين أو أكثر، أو بناء على طلب دولة واحدة في حالة الإعتداء عليها.

أما بالنسبة للتصويت في المجلس، فالقاعدة هي الإجماع طبقا للمادة 7، و الإستثناء هو الأغلبية طبقا للمادتين 12 و 19.

ثانيا: الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة طبقا للمادة 11 من ميثاق الجامعة، من الأمين العام و أمناء مساعدين، و موظفين و إداريين.

بالنسبة لإختصاص الأمين العام، فينقسم إلى قسمين طبقا للمادة 13 من الميثاق:

الأول: سياسي، و يتمثل في طرح مبادرات على الأعضاء، تقديم إقتراحات، دور الوساطة، حضور إجتماعات مجلس الجامعة.

الثاني: إداري، و يشمل تعيين الموظفين و ترقيتهم و فصلهم، إعداد جدول لأعمال المجلس، و اللجان الخاصة، إعداد ميزانية الجامعة.

أما عن إكتساب العضوية في جامعة الدول العربية، فيتم بتوفر شروط موضوعية، و هي العروبة، و الإستقلال، طبقا لنص المادة 1 من الميثاق، و شروط إجرائية، و تتلخص في تقديم طلب من الدولة الراغبة في الإنضمام إلى الأمين العام، الذي يعرضه على مجلس الجامعة للموافقة عليه (المادة 1 من الميثاق).

أما فقدان العضوية، فيتم بالإنسحاب أو الفصل أو فقدان السيادة، و ذلك طبقا للمادة 2 من الميثاق.

إن تغير الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية الدولية، دفع بالكثير من خبراء القانون الدولي و العلاقات الدولية، إلى المناداة بضرورة إصلاح الجامعة العربية، و بالفعل فقد أقر مؤتمر القمة العربية المنعقد بالجزائر (مارس 2005)، بعض المقترحات لإصلاح الجامعة العربية[16].

✓ إعادة النظر في قاعدة الإجماع.
✓ إنشاء برلمان عربي.

---

[14] المادة 2 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي لعام 1950.
[15] المواد 3-5-6-13-16 من ميثاق الجامعة.
[16] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 158.

✓ إنشاء آلية لتنفيذ قرارات الجامعة.

المبحث الرابع: المنظمات المتخصصة:

نصت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، على حق المجلس الإقتصادي و الاجتماعي في إنشاء ما يرى ضرورة إنشائه من فروع أخرى، كما نصت المادتين 22 و 29 من ميثاق الأمم المتحدة، على حق كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن، في إنشاء الوكالات و الأجهزة و المنظمات، لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، في تعميق التعاون بين الدول.

إن المنظمات المتخصصة قد تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، و منظمات متخصصة غير مرتبطة بالأمم المتحدة.

إن بحث موضوع المنظمات الدولية المتخصصة، يدفع إلى التطرق إلى تعريفها و خصائصها، ثم التطرق إلى منظمة العمل الدولية كنموذج عن المنظمات المتخصصة.

المطلب الأول: تعريفها و خصائصها:

سيتم التطرق لتعرفها ثم بيان خصائصها على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريفها:

يعرف جانب من الفقه المنظمات المتخصصة على أساس أنها (هي الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى إتفاقيات حكومية دولية، للقيام بمرفق عام دولي يرتبط بالأمم المتحدة، بموجب إتفاقيات خاصة)[17].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه الدولي، إلى أن المنظمات المتخصصة (هي الهيئة المنشأة بناء على إرادة الدول، بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين، بشرط أن يكون غير سياسي، أو تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي، يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء)[18].

كما عرف ميثاق الأمم المتحدة في المادة 57 المنظمات المتخصصة بأنها (الوكالات المختلفة تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الإقتصاد و الإجتماع، و التعليم و الثقافة و الصحة، و ما يتصل بذلك من شؤون).

الفرع الثاني: خصائصها:

تتميز المنظمات المتخصصة بالعيديد من الخصائص، هي[19]:

أولا: أنها تنشأ عن طريق إتفاق بين الحكومات، و هذا ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية، و قد أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، في إحدى قراراته فيما يتعلق بمعيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة، و المنظمات غير الحكومية (إن كل منظمة دولية لا تنشأ بموجب إتفاق بين الحكومات، تعتبر منظمة غير حكومية).

ثانيا: التخصص في المجالات، الاقتصادية و الإجتماعية، و الفنية، ما عدا المجال السياسي.

ثالثا: أن ترتبط بالأمم المتحدة بإتفاقيات دولية، هي إتفاقيات الوصل بين المجلس الإقتصادي و الاجتماعي، و المنظمات المتخصصة.

---

17 عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 159.
18 جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص 187.
19 قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 198-199.

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية (كنموذج):

تم تأسيس منظمة العمل الدولية، بموجب معاهدة فرساي لعام 1919، و أصبحت تابعة لعصبة الأمم منذ عام 1947، و أصبحت وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة بموجب إتفاق دولي، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

و عليه، سيتم التطرق إلى أهدافها، ثم سلطاتها على النحو التالي.

الفرع الأول: أهدافها: تتمثل هذه الأهداف فيما يلي[20]:

أولا: توطيد دعائم السلم و الأمن الدوليين، عن طريق إرساء العدالة في النظام الاجتماعي، و تحسين ظروف العيش و العمل.

ثانيا: تشغيل اليد العاملة بأجور تأمن المعيشة.

ثالثا: توسيع نطاق الضمان الإجتماعي، و العانية الطبية.

رابعا: حماية الأمومة و الطفولة.

خامسا: توفير تغذية كافية، و سكن لائق، و أوقات للراحة.

سادسا: ضمان المساواة للجميع، للحصول على تعليم أفضل، و توفير السلامة في مكان العمل.

الفرع الثاني: سلطاتها: تتمثل هذه السلطات أو الإختصاصات فيما يلي[21]:

أولا: وضع تشريعات دولية.

ثانيا: تقديم المساعدة للحكومات في المجال الإجتماعي.

ثالثا: نشر مختلف المعلومات، عن تطور مشاكل العمل في العالم.

المبحث الخامس: المنظمات الدولية غير الحكومية:

نشأت المنظمات الغير حكومية بداية من القرن التاسع عشر، ثم تطورت مع تطور وسائل النقل و الإتصال، و زيادة التبادل التجاري الدولي، ثم إزداد هذا التطور بشكل كبير في ظل نظام الأحادية القطبية، الذي يعطي مساحات أكبر، في إنشاء هيئات تضم أفراد من دول مختلفة.

و من أجل الإحاطة بهذا المضوع، سيتم التطرق لتعريف هذه المنظمات و خصائصها، ثم التعرض لمنظمة العفو الدولية كنموذج.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية و خصائصها:

إن تعريف المنظمات غير الحكومية يكتسي أهمية كبيرة، حيث يمكن من التمييز بينها و بين غيرها من المنظمات المرتبطة بالدول، فضلا عن إستخلاص خصائصها.

---

20 عمر سعد الله و أحمد بن ناصر. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003. ص 190.

21 عمر سعد الله و أحمد بن ناصر. المرجع نفسه. ص 190.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية:

يعرفها جانب من الفقه بأنها (أي تجمع أو جمعية أو حركة، تم إنشاؤها من قبل أفراد، أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة، لتحقيق -بشكل دائم- أهداف ليس لها طابع الربح)[22].

كما عرفها معهد القانون الدولي، بأنها (تجمعات لأشخاص و جماعات، نشأت بحرية بموجب مبادرة خاصة، و يمارسون نشاطا دوليا في مصلحة عامة، دون نية الربح)[23].

من الناحية القانونية، فقد عرف القرار 1296، الصادر عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الصادر في 23 ماي 1968 في الفقرة 7 من الجزء الأول: (تعد منظمات غير حكومية، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقيات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة، حرية التعبير بهذه المنظمة)[24].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية:

من خلال التعريفات الواردة أعلاه، يمكن إستخلاص خصائص المنظمات غير الحكومية، و هي[25]:

أولا: بأنها تنشأ من قبل أفراد أو هيئات خاصة ينتمون إلى عدة دول، و تباشر نشاطاتها في أكثر من دولة.

ثانيا: أنها تمارس نشاطات تخص المصلحة العامة الدولية.

ثالثا: تسعى إلى تحقيق أهداف غير تجارية.

رابعا: تخضع لقانون الدولة التي تنشأ فيها، و من تم فهي لا تخضع لقواعد القانون الدولي.

إن أغلب الدول، لا تعترف للمنظمات غير الحكومية، بنظام قانوني دولي خاص، فهي تعتبرها مجرد جمعيات داخلية، تخضع للتشريعات الداخلية، كما أن حرية المنظمات غير الحكومية داخل الدولة، مقيدة إلى حد ما، حيث تحرص دائما على الإبقاء على علاقات طيبة مع الدولة التي توجد فيها، من تم يكون نشاط هذه المنظمات متوقفا على موافقة الدولة المعنية، و محصور في المجال الذي لا يدخل في إختصاص الدولة، أو تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه، مثل النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية.

غير أن المنظمات الحكومية يعترف بوجودها القانوني الدولي، و تنسق العمل معها، فالأمم المتحدة تستخدم المنظمات غير الحكومية كقناة مهمة لمضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق الإستقرار، ورفع مستوى المعيشة، و حفظ الكرامة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولة (كنموذج):

و هي منظمة غير حكومية، لا تؤيد أو تعارض أي نظام سياسي أو حكومة، تناضل من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، و من أجل تحقيق هذه الأهداف، فإن للمنظمة أجهزة، تناط بها مهمة أداء عمل المنظمة.

---

[22] عبد الرحمان لحرش. مرجع ستبق. ص 169.
[23] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 213.
[24] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 213.
[25] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 170-171.

الفرع الأول: أهداف المنظمة:

تتلخص أهداف هذه المنظمة في النقاط التالية[1]:

أولا: إطلاق سراح سجناء الرأي الذين أعتقلوا بسبب معتقداتهم، أو أصلهم العرقي، جنسهم، أو لونهم أو لغتهم، الذين لم يستخدموا العنف أو يدعوا لإستخدامه.

ثانيا: إجراء محاكمات للسجناء، السياسيين على وجه السرعة.

ثالثا: إلغاء عقوبة الإعدام، و التعذيب و المعاملة القاسية للسجناء.

رابعا: وضع حد لحوادث الإختفاء، و عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة:

تؤدي منظمة العفو الدولية عملها بواسطة أربعة أجهزة، هي:

أولا: الفروع: طبقا للمادة 9 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، فإنه يجوز للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، و ذلك بعد موافقة اللجنة الدولية التنفيذية للمنظمة.

ثانيا المجلس الدولي: و هو مجلس الإدارة العليا للمنظمة، و السلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، و يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية، و من ممثلي الفروع.

ثالثا: اللجنة التنفيذية: تكون هذه اللجنة مسؤولة عن إجتماعات المجلس الدولي، و عن إدارة شؤون المنظمة، و عن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، و تتكون اللجنة الدولية من أمين الصندوق، و من ممثل عن موظفي الأمانة العامة، وسبعة أعضاء نظاميين، يكونون أعضاء في المنظمة، أو في أحد فروعها، أو أحد المجموعات المنتسبة لها.

رابعا: الأمانة العامة: و هي الجهاز الإداري الأول، الذي يتولى القيام بالأعمال اليومية للمنظمة، بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، و يرأس الأمانة العامة، الأمين العام الذي تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، يقوم الأمين العام بإدارة شؤون المنظمة، كما يجوز له تعيين موظفين تنفيذيين و إختصاصيين، لإدارة شؤون المنظمة، و ذلك بعد إستشارة اللجنة التنفيذية الدولية.

و تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن منظمة العفو الدولية، نالت جائزة نوبل للسلام عام 1977، نظير جهودها لإرساء أسس الحرية و العدل، كما منحت كذلك و بمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديرا لجهودها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[2].

---

[1] قاسمية جمال. المرجع نفسه. ص 226.

[2] قاسمية جمال. مرجع سابق. ص 228.

الفصل الرابع:
مدى ثبوت الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات و الفرد

إن كان تمتع الدول بالشخصية الدولية الكاملة، و المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، في حدود الهدف من إنشائها، فإن التطورات و التحولات التي أعقبت إنهيار الإتحاد السوفياتي، و زيادة المبادلات التجارية بين الدول، أفرزت ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات، التي أصبحت تهيمن على الاقتصاد العالمي، و أصبح لها وزن في السياسة الدولية، فضلا عن أن حقوق الإنسان و الحريات العامة لم تعد مسألة داخلية، بل أصبحت مسألة دولية، و بالتالي أصبح الفرد في مواجهة دولته دوليا، للمطالبة بحقوقه و حرياته الأساسية.

و عليه، سيتم التطرق للشركات المتعددة الجنسيات و الفرد كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي المعاصر.

المبحث الأول: الشركات المتعددة الجنسيات:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة إقتصادية و قانونية، جد معقدة، أثارت نقاش واسع في الفقه الدولي، و العلاقات الدولية، فيما يتعلق بثبوت أو عدم ثبوت شخصيتها القانونية الدولية، و على ذلك يتم التطرق لتعريفها و خصائصها، ثم بحث الإتجاهات الفقهية المختلفة التي تناولتها.

المطلب الأول: تعريفها و خصائصها:

لم يستقر الفقه الدولي على تعريف واحد للشركات المتعددة الجنسيات، فقد برزت عدة تعريفات، كما تتميز هذه الشركات بعدة خصائص تميزها عن غيرها من القريبة منها.

الفرع الأول: تعرف الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد وجدت عدة تعريفات للشركات المتعددة الجنسيات، و قد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها على أساس أنها (هي المؤسسات التي يوجد مقرها الإجتماعي (المقر الرئيسي) في دولة معينة، و تمارس نشاطها في أكثر من دولة)[1].

في حين يذهب إتجاه فقهي آخر، إلى تعريفها على أساس أنها (هي تلك المؤسسات، التي تقوم بعمليات كبيرة و متشعبة جدا في البلدان الأخرى، و تملك هنالك طاقات إنتاجية كبيرة، و تمارس نشاطها في عدد من البلدان)[2].

كما يعرفها جانب ثالث من الفقه، على أنها (هي منظمة دولية مهيكلة، للقيام بنشاطات إقتصادية و ثقافية، و سياسية و عمليات تجارية، من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة)[3].

الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

من خلال التعريفات الواردة أعلاه فيمكن إستخلاص أهم خصائص و مميزات الشركات متعددة الجنسيات:

أولا: تعدد و تنوع نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات من إنتاج و تصدير، في مجالات مختلفة (صناعة السيارات، صناعة إلكترونية، صناعات غذائية، سياحة،..).

ثانيا: أن نشاطها يمارس على نطاق دولي، بحكم وجود فروع لها في عدة دول.

---

1 عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 174.
2 عبد الرحمان لحرش. نفس المرجع. ص 174.
3 عمر سعد الله و أحمد بن ناصر. مرجع سابق. ص 234.

ثالثا: وجود مركز قرار موحد لهذه الشركات يدير النشاطات، ويراقب و يشرف على فروعها المختلفة.

رابعا: تملك إستراتيجية دولية في مجال التسويق.

خامسا: تملك إستراتيجية مالية و إقتصادية، و نقدية خاصة بها.

المطلب الثاني: مدى ثبوت شخصيتها الدولية:

كما سبق القول، فقد ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، و قد برز إتجاهان أساسيان:

الفرع الأول: الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يذهب هذا الإتجاه إلى إنكار الشخصية القانونية الدولية عن الشركات المتعددة الجنسيات، و يستند في ذلك إلى الحجج التالية[1]:

أولا: أن إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات يتم وفقا للقوانين الوطنية (الداخلية)، و ليس وفقا لقواعد القانون الدولي العام، و من ثم فإن هذه الشركات تخضع لقانون الدولة التي نشأ فيها، و تمارس نشاطها على إقليمها.

ثانيا: التأكيد على أن الشركات لا تتمتع بالشخصية القانونية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281، المؤرخ في 1974/12/12 الخاص بميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية، و الذي نص في مادته الثانية على (تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية الداخلية في نطاق ولايتها القومية و الإشراف عليها، و إتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها، و قواعدها و أنظمتها تماشيا مع سيادتها الاقتصادية و الاجتماعية، و لا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة).

يخلص هذا الإتجاه إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات، تعد إحدى موضوعات القانون الدولي، مثلها مثل موضوعات المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية، البيئة، حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يرى أصحاب هذا الإتجاه، أن تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية، مرتبط بمدى تمتعها ببعض الحقوق، و تحملها لبعض الإلتزامات، فضلا عن مدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي.

أولا: أنها تتمتع ببعض الحقوق، و هي المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع دول أخرى، حل منازعاتها بواسطة التحكيم الدولي، كما تلتزم ببعض الواجبات، أهمها إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، و عدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، إحترام قوانين الدولة المضيفة، حماية البيئة، و ضمان نقل التكنولوجيا[2].

ثانيا: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام، و كذلك العلاقات الدولية الاقتصادية، و ذلك عن طريق[3]:

- ✓ إدماج الإقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الليبرالي العالمي.
- ✓ إنشاء نظام إقتصادي عابر للحدود، مستقل في مواجهة الدول.
- ✓ تدعيم الليبرالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق، و ذلك من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي، و زيادة التجارة و التكنولوجيا.

---

[1] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر. مرجع سابق. ص 238.
[2] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 181.
[3] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر. المرجع نفسه. ص 243-245.

المبحث الثاني: الفرد في المجتمع الدولي:

لاشك أن تتمتع الفرد بحقوقه الأساسية، و حرياته العامة، مسألة أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فحقوق الإنسان من الموضوعات الأساسية في القانون الدولي، حيث يحظى الفرد في مختلف المواثيق الدولية، بحماية خاصة في مواجهة الدول، الأمر الذي دعا إلى ضرورة الإعتراف للفرد بمركز قانوني دولي، في مواجهة دولته.

و عليه، سيتم التطرق لوضع الفرد في المجتمع الدولي، من جانب بحث مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ثم بحث مسألة مدى إعتبار الفرد أحد أشخاص المجتمع الدولي.

المطلب الأول: الحماية الدولية للفرد:

سيتم التطرق لأهم المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، ثم وسائل و آليات ممارسة هذه الحماية.

الفرع الأول: أهم المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان:

من أهم الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و كذلك ميثاق الأمم المتحدة، كما تم إبرام عدة إتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، و الإتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، و إتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملات اللاإنسانية لعام 1984، و الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1984.

الفرع الثاني: وسائل حماية حقوق الإنسان:

من أهم هذه الوسائل و الآليات، لجنة حقوق الإنسان التي تصدر تقارير عن إنتهاك حقوق الإنسان في مختلف الدول، و التي يشترط أن تكون خطيرة و منهجية و ثابتة، و بعد ذلك تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ثم يتم رفعها إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها، و إعداد مشاريع قرارات تعرض فيما بعد على الجمعية العامة، لإعتمادها و إصدار قرارات بشأنها[1].

و تعد المحكمة الجنائية الدولية، من أهم الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان، و التي تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، فإختصاص نظام المحكمة يشمل الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و لا يعفى الفرد من هذا الإختصاص بسبب صفته الرسمية (رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو عضو في البرلمان)، أو بسبب حصانة مرتبطة بصفته الرسمية، بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية، و ذلك طبقا لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

أما على صعيد الجرائم، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و طبقا للنظام الأساسي المادة 5، يشمل النظر في الجرائم الأشد خطورة، التي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، و هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

يتضح من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هناك توجه دولي نحو تدويل المسؤولية الفردية عن إنتهاك حقوق الإنسان.

---

[1] عبد الرحمان لحرش. مرجع سابق. ص 185.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للفرد في المجتمع الدولي:

تثار مسألة كون الفرد أحد أشخاص المجتمع الدولي، أم أنه موضوع من موضوعات القانون الدولي.

الفرع الأول: الفرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي:

يرى أصحاب هذا الإتجاه، أن الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي، و هو المخاطب الحقيقي بأحكامه و ليست الدولة، فالدولة ما هي إلا وسيلة فنية و قانونية، يوجه من خلالها الخطاب إلى الأفراد، فمبرر وجود الدولة هو خدمة الفرد[1].

الفرع الثاني: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي:

يرى جانب من الفقه الدولي، أنه و بالرغم من العناية الكبيرة التي حظي بها الفرد في ظل أحكام القانون الدولي، فلا يعني ذلك تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، أي أن الفرد لا يعد أحد الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي، و من تم فإن الفرد يعد أحد موضوعات القانون الدولي، لاسيما في مسألة الإعتراف بحقوقه الأساسية، و توفير الآليات الدولية اللازمة لحمايتها في مواجهة دولته[2].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد. الجماعة الدولية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 2004. ص 183.

[2] عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي. مرجع سابق. ص 183.

الخاتمة

إن دراسة و تحليل واقع المجتمع الدولي و المبادئ و القواعد التي تحكمه، قادنا إلى إستخلاص النتائج التالية:

- ✓ أن المجتمع الدولي، ظاهرة إجتماعية و قانونية و سياسية، تتطور بإستمرار، نتيجة الأحداث و التغييرات، التي تطرأ على العلاقات بين الدول.

فبعد ما كانت الدولة هي الشخص الوحيد في تركيبة المجتمع الدولي، فإن التحولات التي حصلت في العلاقات الدولية فسحت المجال لبروز أشخاص دولية أخرى، فلم تعد الدولة هي الشخص الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي، بل إلى جانب الدول وجدت المنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات، و الفرد.

- ✓ أن القواعد و المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، كمبدأ للمساواة بين الدول في السيادة، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ عدم الإعتداء، و مبدأ التعايش السلمي،...، و إن كانت مبادئ سامية يقبلها الضمير الإنساني، و تؤيدها جميع الدول خاصة الدول الغير فاعلة في العلاقات الدولية، غير أن تطبيق و تجسيد هذه المبادئ و القواعد في الواقع الدولي، تبقى أمور بعيدة التحقيق، ذلك أن المجتمع الدولي و العلاقات الدولية، لا تقوم على المبادئ و القيم، بل على مبدأ إمتلاك القوة، و إمتلاك أوراق التفاوض.

فالسياسة الدولية، هي في جوهرها تعني توزيع القوة بين الفاعلين في العلاقات الدولية، فتوجد القوى الكبرى التي تصنع السياسة الدولية، و هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، و أوروبا، و القوى الإقليمية الأقل تأثير في العلاقات الدولية، مثل تركيا و إيران، و دول أخرى غير مؤثرة إطلاقا، فهي تدخل في ترتيبات و حسابات القوى الكبرى.

و يمكن القول أخيرا أن السياسة الدولية حاليا، تتجه نحو المزيد من التفاوت في موازين القوى، لاسيما بعد إنفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، في ظل نظام عالمي جديد يقوم على الأحادية القطبية.

المراجع:

أولا: الكتب:

1.باللغة العربية.

- أحمد أبو الوفا محمد. الوسيط في القانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1985.
- أسكندري أحمد. محاضرات في القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1998.
- تونسي بن عامر. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1993.
- جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي. دار العلوم للنشر و التوزيع. الحجار. عنابة. الجزائر. 2006.
- حافظ غانم. المنظمات الدولية. مكتبة النهضة الجديدة. القاهرة. مصر. 1967.
- رجب عبد الحميد. المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002.
- عبد الرحمان لحرش. المجتمع الدولي المعاصر. دار العلوم و النشر و التوزيع. الحجار. عنابة. الجزائر.2007.
- عبد العزيز سرحان. الأصول العامة للمنظمات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967.
- عبد العزيز سرحان. مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. 1980.
- عصام علي الديس. القانون الدستوري و النظم السياسية. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2014.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2003.
- عمر صدوق. قانون المجتمع العالمي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2010.
- محمد المجدوب. الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة و النشر. بيروت. 1999.
- محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر. 1986.
- محمد سامي عبد الحميد. الجماعة الدولية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 2004.
- قاسمية جمال. أشخاص المجتمع الدولي العام. دار هومة. الجزائر. 2013.

2. باللغة الفرنسية:

- Stéphane Paquin et Dany Deschenes. Introduction aux relations internationales. Chenlier Education. Québec. Canada. 2009.

ثانيا: القوانين و المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
- النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية – روما 1961.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.